

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



تحديات التنمية المحلية في مواجهة الرهانات البيئية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ

-د/ بودريوه عبد الكريم

من إعداد الطالبتين

- راشد فطيمة

- نوري أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

- أ/د: قادري نسيمة ----- رئيسة

- أ/د: بودريوه عبد الكريم ----- مشرفا ومقررا

- أ/د: أسياخ سمير ----- ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا

وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾

الأعراف: 56

شكر و تقدير

إلهي وما توفيقنا إلا بك، توكلنا عليك فكنت خيرَ مرشدٍ لنا

اللهم لك الحمد حتى ترضى

ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضى

ألف تحية شكرٍ وتقدير تُرْفُ مِنَّا إلى حضرة الأستاذ القدير

"بودريوة عبد الكريم"

الذي حبّبَ فينا التخصص، وخطّ مُستقبلنا بمحاضراته الشّيقة التي رسّخت في عقولنا

أحكام القانون الإداري، أستاذنا قبل أن يكون مُشرفًا

كما نتقدّم له بأسمى عبارات العرفان بكونه مُشرفًا على موضوع بحثنا

فقد كان نعم الصّاعي والمجيب على كلّ الإشكاليات التي اعترضت مسارنا في إتمام هذا

العمل، إذ أولى أهمّية بالغة بكلّ المسائل المُرتبطة به، وصحّح الأخطاء والعبارات التي

أوردناها فيه، مع إعانتته لنا في تجميع المادة العلميّة، فجعل كلّ ما هو صعبٌ علينا هيّن

جزاه الله كلّ خيرٍ في الدّنيا، ورزقه جنّة الفردوس الأعلى

الطالبتين - أمينة - فطيمة



الإهداء

إلى من سقاني بماءِ الحُبِّ على المدى
وأزالَ عن قلبي خوفَ الصَّواعقِ والصَّدى

أبي

ومَن سِوَاهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُهْدَى
إلى من أرشدتني لدربِ الهدى
إلى من مدَّتْ لِمُجْدِي يَدَا

أمي


ومَن غيرها بِالرُّوحِ يُفْدَى
إلى مصابيحِ نُورِ عَمَّتِي، وتمسحُ في كلِّ حَسْرَةٍ دمعتي
إلى من ينبضُ القلبُ بِأَسْمِهِمُ إِخْوَتِي
إلى من فداني بعلمه فتعلّمتُ، وعلى سُلَّمِ التَّجَاحِ ارتقيتُ، حتَّى أصِلَ إلى ما إليه
وصلتُ، أساتذتي، إني بفضلِكُمُ عَلَيَّ أَقْرَبْتُ
إلى كُلِّ مَنْ مَدَّ لِي يَدَ العَونِ في مشوارِ دراسيِّ حَافِلِ
لَكُم مَنِّي فائقُ عباراتِ الشُّكْرِ والتَّقْدِيرِ

الطالبة - أمينة -



الإهداء

الحمدُ لله ربِّ العالمين،
والصلاة والسلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين
أُهدي هذا العمل إلى
منبعِ الحبِّ والحنانِ أمِّي العزيزة أطلالَ اللهُ في عُمرها
إلى أبي العزيزِ رحمَهُ اللهُ
إلى كلِّ الأصدقاءِ والأحبابِ والأقاربِ والزُّملاءِ من دونِ استثناء
وإلى كلِّ من قدّم لي الدَّعمَ والمُساعدةَ

الطالبة - فطيمة - 

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص.ص: من الصفحة ... إلى ... الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

N° :Numéro.

P :Page.

PP : de la Page à la Page.

PUF:Presse Universitaire de France.

مقدمة

تُعَدُّ حماية البيئة وصيانة مواردها من المُسَلِّمات التي لا نِقاش فيها، إذ تُمَثِّلُ هذه الأخيرة أداةً لمُمارسة التَّنمية الاقتصادية، تحقيق الرِّفاهية الاجتماعية، وتلبية حاجيات الأجيال في الحاضر والمستقبل، غير أنَّ الواقع يُقَرُّ عكس ذلك، إذ انتشر التلوث البيئي بشكلٍ يكاد يبلغ ذروته على كافة الأصعدة، وهو الأمر الذي يُنذر بالخطر على حياة الكائنات الحيَّة من إنسان وحيوان ونبات. بناءً على ذلك، فإنَّ مواجهة الرِّهانات البيئيَّة تعتمد على إبطاء عجلة النِّمو الاقتصادي، مع التَّحكم في شغف الكائن البشري السَّاعي إلى تحسين إطاره المعيشي أيًّا كانت الوسيلة المُستعملة، على حساب البيئة التي تُشكِّلُ حجر الأساس في استدامة حياته وضمان سلامته.

ليس للتلوث البيئي حدودٌ جغرافية مُعيَّنة إنَّما اجتاحت كافة الدَّول، تظهر آثاره خصوصًا على المستوى المحلي، ما يستدعي عناية خاصة بحماية البيئة محليًّا، وعليه عمَد المشرِّع الجزائري إلى تكريس حماية البيئة على المستوى المحلي من خلال تخويل الجماعات الإقليمية صلاحيات واسعة في هذا المجال لكونها الهيئات السَّاهرة على تطبيق القوانين، والمُكفَّفة بالحفاظ على النِّظام العام ومُمارسة الضَّبْط .

نظَّم تَدخُّل الهيئات اللامركزية في مختلف الميادين البيئيَّة كلُّ من القانون رقم 10-11 المتعلِّق بالبلدية⁽¹⁾، والقانون رقم 07-12 المتعلِّق بالولاية⁽²⁾، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالمجالات البيئية.

لا تقتصر مُهمَّة حماية البيئة وصيانة مواردها على الإدارة المحليَّة فقط، حيث أقرَّ القانون رقم 10-03 المتعلِّق بحماية البيئة في إطار التَّنمية المستدامة⁽³⁾ دور المجتمع المدني بمختلف أطيافه من أفراد وجمعيات في عملية صُنْع القرار المحلي المتعلِّق بالجانب البيئي إلى جانب أصحاب الاختصاص، وذلك عن طريق توفير الجوّ الملائم لتمكينهم من المشاركة في أعمال

(1) - قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلِّق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

(2) - قانون رقم 07-12، مؤرخ في 22 فيفري 2012، يتعلِّق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، صادر في 22 فيفري 2012.

(3) - قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلِّق بحماية البيئة في إطار التَّنمية المستدامة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

وقرارات الجماعات المحلية باعتبار أن الأفراد المحليين أدرى بالمخاطر التي تُهدّد بيئتهم المحليّة، وأوّل المتأثرين بها.

تتجلّى أهميّة دراسة هذا الموضوع في الحديث عن مكانة البيئة ودورها في استدامة حياة الإنسان وتحقيق رفاهيته، لكونها المؤسّر الأساسي للتنمية بمختلف أبعادها، مع تبيان مدى خطورة التلوث البيئي المكتسح لجميع الجوانب البيئية، والحثّ على ضرورة التّوفيق بين تحديّات التنمية والرّهانات التي تفرضها البيئة دون تفضيل طرف على آخر، بالإضافة إلى الوقوف خاصة عند الدور الأساسي الذي تلعبه الجماعات الإقليمية في تحقيق الحماية الفعّالة للبيئة من جهة، والعمل على اللّحاق بعجلة التنمية التي يفرضها الواقع المعاش من جهة أخرى، وذلك بإشراك المجتمع المحليّ في صنع القرار البيئي كمنطقٍ حتمي.

أمّا فيما يخص الأسباب الدّاتية التي مهّدت لاختيار هذا الموضوع هي الحالة المؤسفة التي آلت إليها مختلف الجوانب البيئية في الجزائر بسبب النّشاطات التّنموية المكثّفة والغير مُراعية للمقاييس البيئية، مع تقاعس السّلطات المحليّة عن التّدخل والسيطرة على الأمر، وبالتالي فنظراً لتأزم الوضع وجب التعمّق أكثر في هذا النوع من الدّراسات.

في حين تتمثّل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في طرح مُشكل التّوازن بين ممارسة التنمية التي تفرض نفسها، وبين حماية البيئة التي لا يمكن الإغفال عنها، ومدى قدرة الجماعات الإقليمية وكفاءتها في تحقيق ذلك، مع كشف حقيقة إشراك الرّأي العام في تسيير القضايا البيئية.

اعتماداً على ما سبق تبرز إشكالية البحث في مدى تجسيد الجهات الفاعلة على المستوى المحليّ لمقتضيات التنمية المستدامة.

اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث يظهر المنهج الأوّل في وصف تدخّل الجماعات الإقليمية في مختلف المجالات البيئية مع التطرّق إلى كفيّة مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار البيئي المحليّ، في حين يتجلّى المنهج التحليلي في تحليل العديد من النّصوص القانونية، ومقارنتها بالواقع المعاش.

للإجابة على هذه الإشكالية، قسّمنا موضوعنا هذا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول تحديد الجهات المُمارسة للتّمية في ظلّ مُراعاة البعد البيئي على المستوى المحلي، في حين خصّصنا الفصل الثّاني للحديث عن الآليات التي يتمّ الاعتماد عليها في تحقيق التّمية المستدامة. أثناء دراسة الموضوع واجهنا مجموعة من الصّعوبات التي تمثّلت في استحالة التّنقل لجلب المراجع، مع غلق الجامعات والمكتبات بسبب الحجر الصّحي الذي شهدته البلاد، ضف إلى ذلك أنّ الموضوع محلّ الدّراسة موضوعٌ مُتَشعّبٌ وواسع يتطلّب دراسات مُعمّقة، ناهيك على أنّه جديد علينا إذ لم نتطرّق إلى أغلب النّقاط التي وردت فيه خلال مشوارنا الدّراسي الجامعي، ممّا صعب علينا الفهم الجيّد لحيثيّاته إلّا بعد جُهدٍ طويل.

الفصل الأول

الجهات الفاعلة في تحقيق
النّمية المحليّة المستدامة

تعدّ التنمية المحليّة الوسيلة التي يتمّ بها تحقيق تنمية شاملة على المستوى الوطني، والضمانة التي تكرّس حقوق الإنسان وتلبّي حاجياته على المستوى المحلي، والسبيل إلى تحسين إطراره المعيشي.

غير أنّ تحقيق تنمية محليّة مستدامة، لا يتجسّد إلاّ بإحداث التوازن بين مواكبة النمو الاقتصادي والاجتماعي الذي تفرضه عجلة التنمية من جهة، وضرورة مراعاة البعد البيئي والتغلب على التّحديات التي تطرحها البيئة من جهة أخرى، إذ أنّ البيئة هي أساس التنمية ومصدرها، فوجود هذه الأخيرة يقوم على مدى حسن استغلال الموارد البيئية من عدمه.

وعليه، فنظراً لكون الإدارة المحليّة الأقرب إلى الواقع، والأعلم بحاجيات المواطن وانشغالاته، كُفّفت الجماعات الإقليمية بجملة من المهام حتّى يتسنى لها تحقيق تنمية تتلاءم ومتطلّبات الحفاظ على البيئة، حيث تُمثّل كلّ من الولاية والبلدية أداة لممارسة النشاطات التنموية، وتنفيذ قواعد الحماية البيئية (المبحث الأول).

هذا، وتخفيفاً للعبء الذي يقع على عاتق الدولة، وذلك لعدم قدرتها على الإحاطة بكلّ المشكلات البيئية المعيقة لمسار التنمية على المستوى الوطني، تمّ إدراج مشاركة المواطن المحلي في التعبير عن آرائه المتعلقة بالجانبين البيئي والتنموي، حيث أنّ ذلك ينشر الوعي البيئي، ويدفع بالأفراد المحليين إلى حماية المحيط الذي ينتمون إليه، ما من شأنه الوصول إلى تنمية فعّالة مستدامة، وهو ما يُطلق عليه بالديمقراطية التشاركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجماعات الإقليمية: ركيزة محورية في تجسيد التنمية بمراعاة البعد البيئي

إن وصول الدولة إلى تحقيق التنمية المستدامة، لا يتأتى إلا بالتزام الإدارة المحلية بالمساهمة في حماية البيئة بغرض ممارسة التنمية، وفي ذلك إمتداد للسلطة المركزية، وبالتالي منح المشرع الجزائري كل من الولاية والبلدية جملة من الصلاحيات التي تضمن حماية البيئة في إطار تحقيق تنمية مستدامة، وذلك من خلال قانون الجماعات الإقليمية، ونصوص قطاعية أخرى، في حين تنعدم في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أية إشارة إلى دور الجماعات المحلية في مجال الحفاظ على البيئة.

بينما وباستقراء المادة 68 من القانون رقم 16-01 المتضمن للتعديل الدستوري⁽⁴⁾، نلاحظ أنها لم تنص بصريح العبارة على اختصاص الهيئات اللامركزية في مجال الحفاظ على البيئة، بل اكتفت بذكر أن الدولة هي من تتولى حماية البيئة والحفاظ عليها، لكن مصطلح الدولة هنا جاء بصيغة ضمنية، إذ يُقصد به الإدارة العامة بمعناها الواسع الذي يتضمن كل هيئات الدولة بما فيها الإدارة المحلية⁽⁵⁾.

ومعرفةً للدور الذي تلعبه الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية، لا بدّ أن نُعرِّج على الصلاحيات الممنوحة لها في مختلف الميادين البيئية، أهمها دورها في مجال الصحة

(4) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس سنة 2016.

(5) - شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد (عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.139.

العموميّة وحماية الموارد الطبيعيّة (المطلب الأول)، ومجالّي تهيئة الإقليم والتّعمير (المطلب الثاني)

المطلب الأول

صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجالّي الحفاظ على الصّحة العمومية والموارد الطبيعيّة لعلّ من أبرز المجالات التي يظهر فيها دور الجماعات المحلية بشكل جليّ مجال الصّحة، باعتباره قطاعاً حسّاساً وذو أهمية بالغة، حيث يكفل رعاية المواطن وحمايته، وكذلك مجال الموارد الطبيعيّة التي تُعتبر المؤشّر الأساسي للتنمية، إذ لا تنمية دون منافع وثروات بيئيّة.

وعليه، تضطلع الهيئات اللامركزية بجملة من الاختصاصات في مختلف الجوانب البيئيّة، من بينها المجال الصّحي ومجال الموارد الطبيعيّة، تتاولها قانون الجماعات الإقليمية، حيث تعرّض إلى دور كلّ من الولاية والبلدية بمختلف هياكلها في الحفاظ على الصّحة العامة وحسن استغلال الموارد البيئيّة، هذا بالإضافة إلى نصوص قانونية تشريعية وأخرى تنظيمية متعلّقة بكلّ مجال على حدة، ما من شأنه أن يُكرّس حماية فعّالة للبيئة، وبحقّق تنمية محليّة فعليّة.

ومنه، فلا يمكن للإدارة المحليّة الحفاظ على الصّحة العامة إلّا بتطبيق تدابير الوقاية المنصوص عليها قانوناً (الفرع الأول)، كما لا يمكن الاستفادة من الموارد الطبيعيّة إن لم تُحسن أداء دورها في حمايتها وحسن استغلالها حفاظاً على استدامة نوعية الحياة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق تدابير الوقاية حفاظاً على الصّحة العامة

يُعتبر التّمتع ببيئة سليمة حقّ من حقوق الإنسان، وذلك حتّى يحظى بالرّعاية الصّحية الكاملة، وعليه تلتزم الجماعات الإقليمية بتطبيق كافّة تدابير الوقاية.

فعلى غرار قانون 10-11 المتعلق بالبلدية⁽⁶⁾، والقانون 07-12 المتعلق بالولاية⁽⁷⁾ اللذان نصّا على اختصاص الهيئات المحلية في الجانب الصحي، أناط المشرع بالهيئات القاعدية للدولة مهام عديدة بموجب القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽⁸⁾.

تتوسّع وتتعدّد الصّلاحيات الممنوحة للإدارة المحلية في المجال الصحي نجملها في منع انتشار الأوبئة والحفاظ على صحّة المواد المستهلكة (أولاً)، بالإضافة إلى تسيير النفايات وإزالتها والحرص على سلامة المواطنين في الأماكن العمومية (ثانياً).

أولاً: محاربة انتشار الأوبئة والحفاظ على صحّة المواد المستهلكة

يُعتبر الجانب الصحي حيزاً بالغ الأهمية في عملية الحفاظ على البيئة، إذ لا يُعقل مراعاة البعد البيئي دون تكريس منظومة صحية فعّالة⁽⁹⁾.

ولهذا تتولّى الجماعات الإقليمية في مجال الحفاظ على الصحّة العامة التصدي لكل ما يمسّ أو يؤثر على الجانب الصحي، حيث تتولّى في هذا الصدد القيام بما يلي:

(6) - قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(7) - قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

(8) - قانون رقم 05-85، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985 (ملغى).

(9) - رباح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.132.

1. محاربة انتشار الأوبئة

يستوجب على الجماعات المحلية اتخاذ كافة إجراءات محاربة الأمراض والأوبئة⁽¹⁰⁾، حيث يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل التدابير التي من شأنها مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها⁽¹¹⁾، ومحاربة حاملات الأمراض المتنقلة⁽¹²⁾.

كما يتعيّن على البلدية مكافحة نواقل الأمراض بمساهمة المصالح التقنية للدولة، في حين تتولّى الولاية مساعدة المصالح التابعة للدولة في تنظيم حملات التوعية، ومكافحة الأمراض لا سيما السل، الأمراض القلبية والعقلية، مرض السكري، الشلل وغيرها، وتشارك في تنظيم ندوات وملتقيات لها صلة بهذه الأمراض⁽¹³⁾، هذا بالإضافة إلى مساهمة المجلس الشعبي الولائي في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، وكذا في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الوقاية من الأوبئة ومكافحة الأمراض، مع قيامه بحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة⁽¹⁴⁾.

هذا، ولقد أقرت المادة 52 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والذي جاء معززاً ومؤكداً لدور الإدارة المحلية في الحفاظ على الصحة العامة، أنّ الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ملزمون على تطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء، والقضاء على أسباب الأمراض من أصلها في الوقت المناسب⁽¹⁵⁾.

(10) - المادة 29 من القانون رقم 85-05، يتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

(11) - المادة 94 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(12) - مرسوم رقم 81-267، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلّق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمانينة العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 41، صادر في 13 أكتوبر 1981.

(13) - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 81-374، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يُحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1981.

(14) - راجع المواد 86، 95 و 77 من القانون رقم 12-07، يتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

(15) - قانون رقم 85-05، يتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

ومنه نلاحظ حرص المشرع الجزائري على تبيان الدور الفعال للجماعات الإقليمية في هذا المجال انطلاقاً من الحرص على منع ظهور الوباء وصولاً إلى اتخاذ كل التدابير للتصدي له والقضاء عليه، لكن تبقى هذه الصلاحيات المنوطة بها عديمة الأثر حيث تتعدد الأمراض وتنتشر دون إمكانية التصدي لها.

2. الحفاظ على صحة المواد المستهلكة

تلتزم الجماعات المحلية بالمحافظة على المياه ومراقبة الأغذية، وعليه يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع⁽¹⁶⁾، حيث يتوجب عليه تقرير زيارات إلى عين المكان في المخازن والمستودعات التي تحتوي على منتجات استهلاكية معدة للبيع، وإخطار مصالح المراقبة التقنية قصد القيام بالمراقبة الصحية عليها⁽¹⁷⁾.

كما تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المستعملة منها ومعالجتها⁽¹⁸⁾، حيث تتولى إنجاز المنشآت الكبرى لجر المياه وخبزها وتوزيعها، وتوصيل المياه إلى المستهلكين، وكذا تزويد المناطق السكنية النائية بها⁽¹⁹⁾، في حين يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على التموين المنتظم للسكان بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة، بالإضافة إلى ضمان تصريف المياه القذرة⁽²⁰⁾، وبالتالي

(16) - المادة 94 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(17) - المادة 11 من المرسوم رقم 81-267، يتعلّق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

(18) - راجع المادتان 123 و149 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(19) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 81-379، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يُحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه ج.ر.ج.د.ش عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1981.

(20) - المادة 11 من المرسوم رقم 81-267، يتعلّق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

فباستقراء المادتين 100 و101 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه نستخلص أن التزويد بالمياه الشرب كخدمة عمومية تقع على عاتق الدولة والبلديات⁽²¹⁾.

أما بالنسبة للولاية، فيعمل المجلس الشعبي الولائي على مساعدة البلديات في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب، وإعادة استعمال المياه التي تتعدى الإطار الإقليمي للبلديات المعنية بالمساعدة⁽²²⁾، كما تساعد الولاية البلديات في دراسة مشاريع الوقاية من الماء الضارة وإنجازها⁽²³⁾.

وفي حالة إذا ما تجاوز مشروع التزويد بماء الشرب الحدود الترابية لبلدية واحدة، تتولى الولاية دراسة إنجاز الأشغال التالية: جر المياه دون الخروج عن حدود الولاية، إنجاز محطات لمعالجة المياه وتعقيمها، بناء شبكات ومباني كبرى لتوزيع المياه، إنشاء أحواض للخرن وأنابيب للتطهير بالإضافة إلى المحطات التقنية⁽²⁴⁾.

تلعب كذلك الجماعات المحلية دور المساعد للأجهزة المكلفة بالمراقبة على المواد الغذائية وذلك في إنتاجها، تصديرها، نقلها، بيعها وتجهيزات تحضيرها ومواد تغليفها⁽²⁵⁾.

رغم التصوص القانونية الصريحة التي تبنت صلاحية الجماعات الإقليمية في تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب وإيصالها إلى مناطقهم السكنية، نجد العديد من القرى تفتقر إلى

(21) - قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلّق بالمياه ج.ر.ج.د.ش، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.د.ش عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

(22) - المادة 87 من القانون رقم 12-07، يتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

(23) - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 81-379، يُحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، المرجع السابق.

(24) - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 81-379، يُحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، المرجع نفسه.

(25) - لكل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.121.

مياه الحنفية، أما بالنسبة للمدن، فرغم توفرها على ماء الحنفية إلا أنّ أغلبه لا يصلح للشرب، وذلك مايدلّ على تقاعس السّطات المعنيّة عن أداء مهامها مختبئةً وراء حجة نقص الإمكانيات.

ثانياً: تنظيم النفايات والحرص على سلامة المواطنين في الأماكن العمومية

لم يكتفِ المشرّع بمكافحة الأمراض، والحفاظ على صحّة المواد المستهلكة، بل أضاف كذلك إجراءين لهما علاقة وثيقة بالبيئة، إذ تتمتع الإدارة المحلية بصلاحيات واسعة في مجال تسيير النفايات وإزالتها، وكذلك في مجال صيانة الأماكن العمومية وتطهيرها، حيث سنتعرض لكلا المجالين فيما يلي:

1. تنظيم جمع النفايات

تعدّ مشكلة النفايات مصدراً أساسياً لتلوث البيئة⁽²⁶⁾، وذلك في حالة مخالفة مقاييسها⁽²⁷⁾، بالتالي تسهر البلدية على جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها⁽²⁸⁾، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنظيم جمع القمامة وحرق النفايات ومعالجتها في أماكن ملائمة⁽²⁹⁾.

بينما لم ترد أي مادة في قانون الولاية تشير إلى اختصاص الولاية في مجال تسيير النفايات وهذا ما نعتبره فراغاً قانونياً في ظلّ وجود القانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات الذي نصّ في مادته 31 عن اختصاص الوالي في المصادقة على المخطّط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها⁽³⁰⁾، في حين يتمّ إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،

(26) - بوعنق سمير، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص.327.

(27) - بن لعبدي مالك، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة، 2015، ص.95.

(28) - المادة 123 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(29) - راجع المواد 08 و 09 من المرسوم رقم 81-267، يتعلّق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

(30) - قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

كما تقع على عاتق البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها، ويمكن أن تشترك بلديتين أو أكثر في تسيير جزء منها أو كلها، مع استطاعتها إسناد كل النفايات المنزلية أو شبه منها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعة للقانون العام أو الخاص، وكذلك هو الحال بالنسبة للنفايات الضخمة، والنفايات الخاصة الناتجة عن الأشغال المنزلية⁽³¹⁾.

بالتالي، تضطلع الجماعات المحلية بموجب القانون رقم 01-19 بعدة اختصاصات من شأنها الحفاظ على سلامة البيئة⁽³²⁾، إذ تهدف مواده إلى تنظيم فرز النفايات، جمعها، نقلها، معالجتها، ترميمها وإعادة استعمالها والمعالجة البيئية العقلانية لها⁽³³⁾.

ولا ننكر وجود رغبة فعلية عند السلطات المحلية للتطرق لمشكلة إدارة النفايات، حيث نذكر مشروع إنشاء مركز الردم التقني لمجمع مدينة وهران الموجه لمعالجة أكثر من 200000 طن من النفايات الصلبة خلال السنة⁽³⁴⁾، إلا أنها تبقى محاولات قليلة إذ غالباً ما يشتكي المواطن من سوء الخدمة، وتأخر جمع الفضلات المنزلية ونقلها، وهو الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى اقتياد الجماعات الإقليمية بالترسانة القانونية التي أكدت دورها في هذا المجال؟

2. الحرص على سلامة المواطنين في الأماكن العمومية

يسهر المجلس الشعبي البلدي على ضمان السكينة والنظافة، وحسن تنفيذ تدابير الوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، كما يتخذ كل التدابير الوقائية لحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يُحتمل حدوث كارثة فيها، وفي حالة الخطر الوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن، ويُطلع الوالي بذلك فوراً⁽³⁵⁾، هذا بالإضافة إلى سهره على

(31) - راجع المواد 29، 31، 32 و33 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

(32) - بوعنق سمير، المرجع السابق، ص.327.

(33) - ناجي عبد النور، "دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث، التجربة الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.ص.102-103.

(34) - A.Liazid, H.Bouabdesselam et Y.Bouzidi, « La politique environnementale en Algérie: Réalités et perspectives », Revue francophone d'écologie industrielle N°38, 2^{ème} trimestre, 2005, p.30.

(35) - راجع المواد 88 إلى 91 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

نظافة العمارات احترام تعليمات حماية البيئة⁽³⁶⁾، في حين تسهر البلدية على الحفاظ على المؤسسات المستقبلية للجمهور⁽³⁷⁾.

أما بالنسبة للولاية، فيساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية⁽³⁸⁾، في حين يتجلى دور الوالي في المحافظة على الأمن العام والسلامة والسكينة العمومية⁽³⁹⁾، كما يمكن له أن يحلّ محلّ البلدية في القيام بذلك عندما لا تقوم به هذه الأخيرة بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو معظمها⁽⁴⁰⁾، كما يتمتع الوالي بصلاحيّة إعداد مخطّطات تنظيم الإسعافات وتنفيذها⁽⁴¹⁾، وبالتالي تتولّى الجماعات المحلية تطبيق كافّة الإجراءات الهادفة إلى ضمان مراعاة الصّحة في كل أماكن الحياة⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني

حسن استغلال الموارد الطبيعيّة ضماناً لاستدامتها

تُعتبر حماية البيئة وتنمية مواردها، وعدم استنزاف ثروتها من المقوّمات الأساسية لتكريس حقوق الإنسان، حيث أنّ ذلك يسمح بتلبية حاجيات الجيل الحالي، دون التّضحية بمتطلّبات الأجيال القادمة، ويجسّد مفهوم التنمية البيئية، بالتّالي فنظراً لتراجع وتدهور الموارد الطبيعيّة بشكلٍ مخيف حسب الإحصائيات الرّسمية، جاء الإلحاح على تخويل الولاية صلاحية الحفاظ عليها⁽⁴³⁾، وكذلك هو الأمر بالنسبة للبلدية لكونها الهيئة المحليّة الأكثر قرباً من الواقع.

(36) - المادة 94 من القانون رقم 10-11، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(37) - المادة 123 من القانون رقم 10-11، يتعلّق بالبلدية، المرجع نفسه.

(38) - المادة 95 من القانون رقم 07-12، يتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

(39) - المادة 114 من القانون رقم 07-12، يتعلّق بالولاية، المرجع نفسه.

(40) - المادة 17 من القانون رقم 10-11، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(41) - المادة 119 من القانون رقم 07-12، يتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

(42) - بوعنق سمير، المرجع السابق، ص.327.

(43) - أسياخ سمير "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.132.

تحظى الجماعات الإقليمية بصلاحيات واسعة في مجال تنمية الموارد الطبيعية وحمايتها، والتي من شأنها أن تعمل على حماية كافة المساحات الخضراء بكل أنواعها منها الحفاظ على الثروة الغابية (أولاً)، وحماية الأراضي الفلاحية (ثانياً).

أولاً: حماية الثروة الغابية

تلعب الثروة الغابية دوراً مُعتبراً في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي للبلاد⁽⁴⁴⁾، وعليه تتخذ الجماعات الإقليمية كل الإجراءات لحمايتها من أيّ خطرٍ أو تلوث⁽⁴⁵⁾، حيث تشارك في مكافحة الحرائق⁽⁴⁶⁾، عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يطبق كل الإجراءات اللازمة لاجتثاث الحرائق الناتجة عن المزابيل⁽⁴⁷⁾، أو الوالي الذي حُوِّلت له صلاحيات في هذا المجال حسب ما جاءت به المادة 11 من المرسوم رقم 45-87 المنظم للأعمال في مجال مكافحة الحرائق⁽⁴⁸⁾.

تتولّى الجماعات الإقليمية دور المُستشار في حالة تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطّط وطني للتشجير، حيث تبادر في وضعه الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة الإدارة المحلية⁽⁴⁹⁾، بالإضافة إلى حالة أخرى تدخل في ميدان حماية الأراضي من الانجراف مفادها أنّه إذا تمّ إتلاف النباتات والأراضي، تُنشأ مساحات المنفعة العامة كأشغال عاجلة من أجل حماية

(44) - بن لعبيدي مالك، الرجوع السابق، ص.74.

(45) - المادة 16 من القانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، صادر في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-21، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.د.ش، عدد 62، صادر في 4 ديسمبر 1991.

(46) - المادة 19 من القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، المرجع نفسه.

(47) - المادة 14 من المرسوم رقم 87-44، مؤرخ في 10 فيفري 1987، يتعلّق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر.ج.د.ش، عدد 07، صادر في 11 فيفري 1987.

(48) - مرسوم رقم 87-45، مؤرخ في 10 فيفري 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة الحرائق، ج.ر.ج.د.ش، عدد 7، صادر في 11 فيفري 1987.

(49) - المادة 49 من القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

المناطق الغابية بموجب مرسوم يُتخذ بناءً على تقرير من الوزير المكلف والوزراء المعنيين، وذلك بعد استشارة الجماعات المحلية⁽⁵⁰⁾.

تقوم الإدارة المحلية كذلك بإنجاز برامج لاستصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر وحماية الثروة الغابية وتوسيعها⁽⁵¹⁾، إذ يُبادر المجلس الشعبي الولائي بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية الأملاك الغابية في مجال التشجير، وحماية التربة وإصلاحها⁽⁵²⁾.

ثانياً: الحفاظ على الأراضي الفلاحية

يختصّ رئيس المجلس الشعبي البلدي في السهر على حماية الأراضي الفلاحية، وخصوصاً إذا ما تعلّق الأمر بفترة إقامة المشاريع بالبلدية⁽⁵³⁾، كما تساهم هذه الأخيرة ككلّ في حماية التربة والموارد المائية والسهر على حسن استغلالها⁽⁵⁴⁾، وتقوم كذلك بإحصاء المساحات الفلاحية الصالحة التابعة للقطاعات، وفهرسة استغلالاتها وضبطها باستمرار، بالإضافة إلى اتخاذها لجميع الإجراءات الهادفة إلى تنمية استصلاح الأراضي وذلك بإحياء أراضي جديدة⁽⁵⁵⁾.

أمّا بالنسبة للولاية، فيبادر المجلس الشعبي الولائي إلى حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي⁽⁵⁶⁾، كما يشجّع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويعمل على تنمية الريّ المتوسط والصغير⁽⁵⁷⁾، في حين تتولّى الولاية تنفيذ سياسة تهيئة تراب

(50) - المادة 53، من القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، المرجع نفسه.

(51) - راجع المادتين 04 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 81-487، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يُحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج.ر.ج.د.ش عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1981.

(52) - المادة 85 من القانون رقم 12-05، يتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

(53) - المادة 110 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(54) - المادة 112، من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع نفسه.

(55) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 81-373، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يُحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثروة الزراعية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1981.

(56) - المادة 84 من القانون رقم 12-07، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(57) - المادة 87، من القانون رقم 12-07، يتعلّق بالبلدية، المرجع نفسه.

الولاية بما يتناسب مع متطلبات الحفاظ على الأراضي الزراعية، وتحديد الخطوط الكبرى لمخطط استعمال الأراضي في مناطق الاستصلاح وتحسينها⁽⁵⁸⁾.

بالرغم من اتساع دور الجماعات الإقليمية في مجال الموارد الطبيعية إلا أن الألفاظ التي تناولت الحديث عنه جاءت بصيغة الاستشارة، وهو ما يجعلها غير تقريرية بلغة القانون⁽⁵⁹⁾ إذ إن اعتبار الاستشارة إجراء ملزم دون إلزامية الأخذ بها يجعل من دور الولاية والبلدية مهمّشاً بحجّة أن القرار الأخير لا يعود لها، كما أن انتشار الحرائق في الغابات وتغليب العمران على استغلال الأراضي الزراعية دون تدخل هذه الهيئات يجعلنا نعتقد أنها جاهلة بالمواد القانونية التي أقرت صلاحيّاتها.

أمّا بخصوص المساحات الخضراء فالمدن الجزائرية تخلو منها، حيث استُغلت البعض للبناء وتمّ اعتبار أخرى كحدائق للتسلية مثل مساحة الألعاب علي بابا (بحيرة ميزايا) بمدينة بجاية التي تمّ احتكارها من قبل المستثمر الخاصّ عن طريق استفادته من عقد امتياز، والذي حول الملاذ الآمن للطيور المهاجرة إلى مساحة ألعاب مدفوعة الأجر، ما سبّب مُعاناتها من الصّخب والضّجيج ومُهاجرتها للبحيرة نهائياً وبالتالي فقدان التنوع البيولوجي⁽⁶⁰⁾، ذلك ما تمّ أمام مرأى السّلطات المحلية دون مُعارضتها للموقف رغم تجمّع المواطنين وجمعيات الأحياء للمطالبة باستعادة القيمة البيئية للموقع.

المطلب الثاني

صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجالي التهيئة والتعمير

يعدّ مجالي التهيئة والتعمير من المجالات التّتموية الأكثر تأثيراً على الجانب البيئي إذا لم يتم إدراج الانشغالات البيئية في أيّة تهيئة إقليمية.

(58) - المادة 11 من المرسوم التّنفذي 81-373، يُحدّد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية، المرجع السابق.

(59) - أسياخ سمير، المرجع السابق، ص.133.

(60) - N.Douici, Parc de loisirs Ali vava de Bejaia : les citoyens dénoncent une atteinte à l'environnement, EL WATAN Algérie, Bejaia, 2020.

بالتالي، فنظرًا للكثافة السكانية العالية التي تجتاح المدن والولايات، والتوسع العمراني الهائل الذي يزداد ويتفاقم بشكل سريع على حساب حماية الموارد الطبيعية، وخضوعًا لضرورة التوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية والموارد البشرية، أصبح أكثر من ضروري التوفيق بين ما تفرضه التنمية، وما تتطلبه الحماية البيئية، ولا يمكن تصوّر ذلك إلا بإحداث التناغم بين مشاريع التهيئة والأنشطة العمرانية من جهة، وحماية الأوساط الطبيعية من جهة أخرى.

وعليه تلتزم كلّ من الولاية والبلدية، بالهيكلّة المحكمة لمخطّط تهيئة الإقليم (الفرع الأول)، والتوفيق بين التعمير واستغلال المجالات الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيكلّة المحكمة لمخطّط تهيئة الإقليم

تتولّى الجماعات الإقليمية إنشاء مخطّط تهيئة الإقليم الذي يعدّ مرجعًا للتنمية المحلية⁽⁶¹⁾ ومُنظّمًا للبيئة البرية ذات الأثر البالغ على حياة الكائنات الحيّة نظرًا لتركيبتها الطبيعية من غطاء نباتي وتراث حضاري وهضاب وجبال... إلخ، ذلك ما يفرض حمايتها من كلّ الملوثات والأضرار التي قد تتعرّض لها (أولاً)، كما ينظّم البيئة البحرية الشاملة لكلّ البحار والمحيطات والأنهار التي تساهم في الحفاظ على التوازن البيولوجي، حيث تغطّي أكثر من 70% من سطح الأرض، وعليه يجب اتّخاذ كافة التدابير من أجل ضمان حمايتها من كلّ أخطار التلوّث البحري (ثانيًا).

أولاً: حماية البيئة البرية

يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، كما يبدي رأيه الخاص في أيّ مشروع استثمار أو تجهيز يقام على إقليم البلدية⁽⁶²⁾، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطّط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه، ويُعلم من طرف الوالي بكلّ النشاطات الصحيّة والجهوية والوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم، ويتمّ التّدول على

(61) - مصباحي مقدار، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين صباغين، سطيف، 2016، ص.114.

(62) - راجع المواد 107 إلى 111 من القانون رقم 10-11، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

كلّ أداة مقرّرة في هذا المجال لها انعكاسات على المخطّط قبل المصادقة على هذا الأخير⁽⁶³⁾، في حين تقع على الوالي مسؤولية المبادرة في إعداد المخطّط⁽⁶⁴⁾.

ولقد أكّدت المادة 55 من القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته، على دور المجلس الشعبي الولائي في المصادقة على مخطّط تهيئة الإقليم الولائي⁽⁶⁵⁾، حيث يتشكّل هذا الأخير من أدوات تهيئته التي تُوضّح الترتيبات الخاصة بكلّ إقليم ولاية، وذلك في إطار التوافق مع المخطّط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني خاصةً في مجالات تنظيم الخدمات العمومية، مساحات التنمية المشتركة بين البلديات، البيئة، السّلم الترتيبي والحدود المتعلّقة بالبُنية الحضرية⁽⁶⁶⁾.

ثانياً: تقليل الأضرار البيئية في المنطقة الساحلية

تقتضي الحماية الفعّالة للبيئة البحرية أن يكون فيها جهاز متخصص يتكفل بذلك، وعليه نصت المادة 33 من قانون الولاية على استحداث المجلس الشعبي الولائي للجنة السّياحة والصيد البحري⁽⁶⁷⁾، كما نصّت المادة 33 من قانون البلدية على استحداث المجلس الشّعبي البلدي للجنة تهيئة الإقليم والسّياحة، ولجنة تتكفل بالصيد البحري⁽⁶⁸⁾.

يستهدف التلوّث كذلك كلّ السواحل والشواطئ المُستلزم حمايتها من خطورته⁽⁶⁹⁾، وعليه تُؤسّس في كل ولاية ذات واجهة بحرية لجان⁽⁷⁰⁾، يرأسها الوالي المُختص إقليمياً⁽⁷¹⁾، حيث يتمّ

(63) - المادة 78 من القانون رقم 12-07، يتعلّق بالولاية، ص.15.

(64) - المادة 54 من القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.د.ش عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

(65) - قانون رقم 01-20، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع نفسه.

(66) - المادة 5/07 من القانون رقم 01-20، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع نفسه.

(67) - قانون رقم 12-07، يتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

(68) - قانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(69) - سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص.93.

(70) - المادة 04 من المرسوم التّنفذي رقم 14-264، مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلّق بتنظيم مكافحة التلوّثات البحرية وإحداث مخطّطات استعجالية لذلك، ج.ر.ج.د.ش، العدد 58، صادر في 01 أكتوبر 2014.

(71) - المادة 05 من المرسوم التّنفذي رقم 14-264، يتعلّق بتنظيم مكافحة التلوّثات البحرية وإحداث مخطّطات استعجالية لذلك، المرجع نفسه.

إنشائها بموجب مخططات (تل بحر) التي تتمثل مهمتها في التدخّل المستعجل في حالات تلوث الساحل، البحر أو المناطق الشاطئية⁽⁷²⁾.

وتتولّى اللجنة الولائية (تل بحر) جملة من الاختصاصات في مجال حماية الساحل نذكر منها إعداد مخطّط تل بحر ولائي، السهر على تنفيذ مخطّطات (تل بحر) الولائية، تحديد كلّ التدابير الواجب اتّخاذها للوقاية من التّسريبات عند توقّع حدوث أيّ خطر، القيام بتخطيط وتقرير تدريبات افتراضية لمخطّط (تل بحر) الولائي بالتنسيق مع اللّجنة الجهوية (تل بحر) المعنية والأمانة الدائمة (تل بحر)⁽⁷³⁾.

يتمّ إرسال مخطّط تهيئة الشاطئ بعد إنشائه، إلى الولاية ورؤساء المجالس الشّعبية البلدية والولائية، من أجل إبداء رأيهم فيه⁽⁷⁴⁾، "حيث يكمن الهدف منه في الاستعمال المستدام للتّروات الساحلية، والحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة"⁽⁷⁵⁾.

لقد أوجب القانون رقم 01-20 على الإدارة المحليّة أن توجّه المراكز الحضرية نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري⁽⁷⁶⁾ من أجل ضمان عدم المساس بوضعية الساحل الطبيعية حيث تسهر البلدية على صيانة الشواطئ⁽⁷⁷⁾، وخصوصًا ما تعلق بالاحتياطات المائية من أيّ صرف أو روافد صناعية⁽⁷⁸⁾، كما يسهر المجلس الشّعبي الولائي اجتنابًا لتلوث مياه البحر

(72) - المادة 33 من القانون رقم 02-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.د.ش، عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

(73) - المادة 6 من المرسوم رقم 14-264، يتعلّق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية، المرجع السابق.

(74) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-144، مؤرخ في 07 أفريل 2009، يُحدّد شروط إعداد مخطّط تهيئة الشاطئ ومحتواه، وكيفية تنفيذ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 21، صادر في 08 أفريل 2009.

(75) - تكارى هيفاء رشيدة، "الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي، البليدة، 2019، ص.122.

(76) - قانون رقم 01-20، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

(77) - المادة 124 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(78) - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص.110.

بسبب تدفق مياه المجاري فيها بعد اختلاطها⁽⁷⁹⁾ على تنقية وتصفية مجاري المياه في حدود إقليمه⁽⁸⁰⁾، ومع ذلك، فقد تلوثت العديد من الشواطئ بالجزائر كشواطئ (أزوريلاج، بالم بيتش) اللذان يُعدّان من أحسن شواطئ غرب العاصمة⁽⁸¹⁾، وبالتالي فتلوث البيئة البحرية الذي يمس بكافة الولايات الساحلية، يكشف عن انعدام وجود سياسة موحّدة لحماية السّاحل، ويفسّر عجز الجماعات الإقليمية عن الإحاطة بالمشاكل البيئية التي تتعدّى إقليمها الخاص⁽⁸²⁾.

الفرع الثاني

التّوفيق بين التّعمير واستغلال المجالات الطبيعيّة

من أجل التّنظيم المُحكّم للمدن الجزائريّة، دَعَم المشرّع الجزائريّ صلاحيات الجماعات الإقليمية بالتّدخل في مجال العمران⁽⁸³⁾، وعليه يأمر رئيس المجلس الشّعبي البلدي بهدم الجدران والبنائيات الآيلة للسقوط بشرط ضمان حماية التّراث الثقافي والتاريخي، واحترام المقاييس المقرّرة في مجال العقار والسّكن والتّعمير⁽⁸⁴⁾، كما يُعدّ المخطّط التّوجيهي للتهيئة والتّعمير الذي يُغطّي كل إقليم البلدية الذي تتمّ الموافقة عليه بعد مداولة للمجلس الشّعبي البلدي أو المجالس الشّعبيّة البلدية في حالة ما إذا كان يغطّي بلديّتين أو أكثر، ثم يصادق عليه الوالي بموجب قرار⁽⁸⁵⁾، حيث يُعدّ

(79) - ناجي عبد النور، المرجع نفسه، ص.95.

(80) - المادة 84 من القانون رقم 07-12، يتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

(81) - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص.95.

(82) - أسياخ سمير، المرجع السابق، ص.135.

(83) - شيتير هدى، دور الجماعات الإقليمية في التهيئة العمرانية، متوفر على الموقع:

<https://dlibrary.univboumerdes.dz>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ الأربعاء 22 جويلية 2020، على الساعة 09:00.

(84) - راجع المواد 89، 94 و95 من القانون رقم 10-11، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(85) - راجع المواد 24، 25 و26 من القانون رقم 29-90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتّعمير،

ج.ر.ج.د.ش عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت

2004، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2014.

هذا المخطّط من أدوات التّعمير⁽⁸⁶⁾، التي يتمّ تزويد البلدية به بعد المصادقة عليه بموجب مداولة من المجلس الشّعبي البلدي⁽⁸⁷⁾.

تتولّى البلدية بمساعدة المصالح التّقنية للدولة التّأكد من احترام تخصيصات الأراضي، وقواعد استعمالها، وكذا المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التّجهيز والسّكن بالإضافة إلى السّهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السّكنات الهشّة غير القانونية⁽⁸⁸⁾، ويُبَرَّر اعتماد البلدية على مصالح الدّولة في كلّ مرّة عند القيام بمهامها عجزها عن أداء نشاطاتها وتبعيتها لها⁽⁸⁹⁾.

"يقتضي إنشاء أيّ مشروع قد يلحق الضّرر بالبيئة على إقليم البلدية موافقة المجلس الشّعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية⁽⁹⁰⁾"، هذا ما يبيّن رغبة المشرّع في إيجاد التّوازن بين تحقيق المصلحة العامة للمواطنين في مجال التّعمير والحفاظ على الأوساط الطّبيعية البيئية⁽⁹¹⁾، أمّا في إطار حماية التّراث الثقافي والمعماري، فتسهر البلدية على حماية الأملاك العقارية، والحفاظ على انسجام هندسة وهيكله التّجمعات السكانية، كما تساهم في ترقية برامج السّكن، وإنجاز مؤسّسات التّعليم الابتدائي والمطاعم المدرسية، وإعداد هياكل قاعدية للنّشاطات الرّياضية والثّقافية للشّباب⁽⁹²⁾.

يساهم المجلس الشّعبي الولائي في إنجاز برامج السّكن والقضاء على السكن الهش وغير الصّحي، كما يتدخل في عمليات تأهيل الحاضرة المبنية، والحفاظ على الطّابع العقاري بالتنسيق

(86) - راجع المادة 10 من القانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

(87) - راجع المادة 113 من القانون رقم 10-11، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(88) - المادة 15 من القانون رقم 10-11، يتعلّق بالبلدية، المرجع نفسه.

(89) - شيرت هدى، دور الجماعات الإقليمية في التهيئة العمرانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص.25.

(90) - المادة 114 من القانون رقم 10-11، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(91) - عويداد شهرزاد، "البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة"، مجلة تشريعات التعمير

والبناء، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018، ص.3.

(92) - راجع المواد 119-120 و122 من القانون رقم 10-11، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

مع المصالح التقنية في البلديات⁽⁹³⁾، أمّا على مستوى الولاية فيتولى ذلك بمساعدة المديرية الولائية للتعمير⁽⁹⁴⁾، في حين تتولى الولاية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، بينما يتولى المجلس الشعبي الولائي إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويساهم إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية للشباب وحماية التراث التاريخي والثقافي والفني وترقيته⁽⁹⁵⁾.

بالتالي، فمن الضروري تحقيق التوازن في التمرکز العمراني ومحاربة اكتظاظ المدن على حساب الأرياف، وكذا فكّ أزمة السكن التي يتخبط فيها الشعب الجزائري خاصة⁽⁹⁶⁾، لكن ورغم إلزام القانون البلدي البلدية على مطابقة مخططات التنمية مع أهداف مخططات التهيئة العمرانية التي تساهم في إعدادها⁽⁹⁷⁾، إلا أنّ ضعف مراقبتها لمدى احترام التصاميم، ونقص خبرة رؤساء البلديات والمسؤولين عليها، بالإضافة إلى عجز الجماعات المحلية على تمويل مشاريعها التنموية، أدّى إلى تنامي البناء العشوائي، وتدمير الحزام الأخضر للمدن.

وبالتالي، فيستوجب على التشريعات الوطنية أن تسهل العملية أمام الجماعات المحلية من خلال منحها حرية التصرف، وكافة الوسائل التي تمكنها من أداء دورها كما يجب في مجال الحفاظ على البيئة⁽⁹⁸⁾.

المبحث الثاني

الديموقراطية التشاركية كحلقة جوهرية في ممارسة التنمية المحلية المستدامة

إنّ حماية البيئة وتنمية مواردها مسؤولية تقع على كافة فئات المجتمع، وليست حكراً على الدولة وهيئاتها فقط، بل بتظافر جهودهما معا، وبالتالي فلا يمكن للسياسة الوقائيّة البيئية أن تزرع

(93) - راجع المواد 100 و101 من القانون رقم 07-12، يتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

(94) - أسياخ سمير، المرجع السابق، ص.132.

(95) - راجع المواد 92، 94، 97 و98 من القانون رقم 07-12، يتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

(96) - إقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.ص.30-31.

(97) - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص.ص.96-110.

(98) - PRIEUR Michel, « Démocratie et droit de l'environnement et du développement », Revue juridique de l'environnement, n°23, Paris, 1993. (www.persée.fr).

ثمارها إلا بمشاركة المؤسسات، الأفراد والجمعيات، وذلك نظرًا لمدى أهمية الوسط الطبيعي الذي يتأثر به الإنسان بكونه سبب لبقائه، وتحقيق لرفاهيته، إذ أنّ ممارسة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتمد على حقه في استدامة الحياة واستمرارها التي لا تتجسد إلا وفق إطار بيئي سليم.

وعليه، يستوجب على المجتمع إدراك ما يُسببه التلوث البيئي من خطر على ممارسة التنمية، وسعيًا إلى تحقيق ذلك، تمّ إسناد مهمة الحفاظ على البيئة إلى الأفراد المحليين حتى تُتاح للمواطن فرصة المشاركة في عملية اتخاذ القرار، وترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية التي تتميز بكونها داعمة لصنع القرارات التي تضمن نجاعتها، باعتبار أنّ الجمهور راضٍ بها، ومتضامن معها.

إلا أنّ سنّ قواعد عامّة ومجرّدة لا يكفي لتمكين المجتمع المدني من حماية البيئة في إطار ممارسة التنمية، حيث أنّ ذلك لا يتأتى إلا بتوفير جوّ ملائم بمنح المواطن حق المشاركة في كلّ القرارات المتعلقة بحماية محيطه وتنمية بيئته المحلية (المطلب الأول)، وتمكين الجمعيات من نشر الوعي البيئي وترسيخ الثقافة البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إشراك المواطن في ترقية بيئته المحلية حتمية ديمقراطية

يلعب الفرد دورًا فعالًا في المساهمة في إدارة القضايا العامة على المستوى المحلي، حيث تُعتبر هذه المشاركة من الحقوق المكفولة له دستوريًا من خلال موادّ التعديل الدستوري لسنة 2016 التي شجعت الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية، وأقرت بأنّ مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، هو المجالس المحلية المنتخبة⁽⁹⁹⁾.

(99) - راجع المواد 15 و17 من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

وبالتالي، يُعدُّ المواطن كفرد أداةً فاعلةً في تجسيد الديمقراطية من خلال مشاركته في حماية وتنمية بيئته المحلية، ما يفرض تسهيل العملية أمام كافة المواطنين بغرض تقديم الإضافة في مجال التنمية البيئية، وذلك وفق أطر وآليات تضمن تحقيق الفعالية الميدانية.

وعليه، فلضمان عدم انفراد الإدارة المحلية بسلطة اتخاذ القرار المحلي، منح المشرع الجزائري للفرد الواحد حقّ الدّراية بكلّ القرارات الصّادرة عن الهيئات اللامركزية للدولة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى حقّ المشاركة في اتخاذ هذه القرارات، لكونه الأعم بما يطرح مُحيطه من مشاكل ومخاطر بيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق في الحصول على المعلومة: ضرورة ناقصة الفعالية

يتمثّل الإعلام في إعطاء المواطن الحق في أن يكون على علم بكلّ ما تتّخذه الإدارة من قرارات حول بيئته المحلية عن طريق مختلف الوسائل الإعلامية المتّاحة.

وفي هذا الصدد، حوّلت النصوص القانونية للإدارة المحلية صلاحية القيام بكافة الإجراءات الضرورية من أجل تزويد المواطنين بالمعلومات البيئية التي تخصّ محيطهم الطبيعي وتسهيل الوصول إلى هذا الحق للأفراد (أولاً)، إلّا أنّ ذلك لم يلقَ التّجاوب المرجوّ منه، حيث أنّ تحقيق الفعالية على الميدان يبقى مُشبعًا بالعوائق والغموض (ثانياً).

أولاً: التزام الإدارة المحلية بتسهيل عملية الإعلام البيئي

أوجب قانون البلدية على المجلس الشعبي البلدي اتّخاذ التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم، واستشارتهم حول خيارات وألويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين⁽¹⁰⁰⁾، بالإضافة إلى تطوير الدّعائم الرقمية الملائمة قصد نشر وتبليغ قرارات البلدية، بل وأكثر من ذلك، حيث أنّ حق الاطلاع عليها مُتاح لكلّ من

(100) - المادة 11 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

يطلبه دون تبرير⁽¹⁰¹⁾، كما منح قانون الولاية للمواطن الذي له مصلحة حقّ الاطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، والحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها بعد الإنفاق عليها من طرفه⁽¹⁰²⁾، وفي ذلك ضماناً لشفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة⁽¹⁰³⁾.

يُقصد بالإعلام البيئي الخطّة الإعلامية التي تهدف إلى توجيه الجمهور والتأثير في آرائه وسلوكاته إيجابياً من أجل صيانة الوسط الطبيعي، وذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلام⁽¹⁰⁴⁾ حيث أكدت المادة 03 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حقّ كلّ شخص في العلم بالحالة البيئية⁽¹⁰⁵⁾، إذ لا تأثر صفة الشخص إن كانت طبيعية أو معنوية على اكتسابه لحقّ الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، فلكلاهما الأحقية في ذلك، بعد تقديم طلب لدى الهيئات المعنية⁽¹⁰⁶⁾.

من أجل ضمان تكريس حق إيصال المعلومة إلى المواطن، فإنّ جلسات المجلس الشعبي البلدي تتمّ بصفة علنية⁽¹⁰⁷⁾، وكذلك هو الحال بالنسبة لجلسات المجلس الشعبي الولائي، حيث تكون مفتوحة لكلّ مواطن متواجد على مستواها ومعني بموضوع المداولة، على أن يلتزم الجمهور

(101) - راجع المواد 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يُحدّد كفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

(102) - المادة 32 من القانون رقم 12-07، يتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

(103) - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.38.

(104) - إشري عماد، "الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا للتشريع الجزائري"، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول الثقافة البيئية في الجزائر، يومي 21 و 22 فيفري 2012، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، ص.7.

(105) - قانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(106) - راجع المادة 07 من القانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

(107) - المادة 26 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

الصّمت طيلة مدّة الجلسة، وإلاّ تمّ طرده من قاعة المداولات⁽¹⁰⁸⁾، في حين يتمّ الإعلان عن أعمال وقرارات المجالس الشّعبية البلدية والولائية بشتّى الوسائل الممكنة، حيث تُعلّق مداولات المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المُخصّصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنتشر بكل وسيلة أخرى، كما يُعلن عن قرارات رئيس المجلس الشّعبى البلدي بنفس الكيفيّة⁽¹⁰⁹⁾، أما بالنسبة لمداولات ودورات المجلس الشعبي الولائي فيتمّ إصاقتها في جدول أعمال الدورة، بينما يُلصق مُستخلص المداولة في الأماكن المُخصّصة للجمهور، وكذا بمقرات الولايات والبلديات، وبكلّ وسيلة إعلام أخرى⁽¹¹⁰⁾.

ومنه، فشكل المعلومة البيئية يختلف، حيث قد تكون مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، وتتضمن المعلومات المتعلقة بالمجالات البيئية، كحالة العناصر الطبيعية، وكلّ ما يتعلّق بصحة الإنسان، بالإضافة إلى حالة المنشآت الصناعيّة التي تتلف العناصر البيئية⁽¹¹¹⁾.

أمّا فيما يخصّ مجال الوقاية من الأخطار المُحدقة بالمواطنين، فتضمن الدّولة لهم اطلاعاً عادلاً ودائماً على كلّ المعلومات المُتصلة بالمخاطر الكبرى⁽¹¹²⁾، حيث يحق لكلّ المواطنين أن يكونوا على علمٍ بالأخطار التي يتعرّضون لها في بعض مناطق الإقليم⁽¹¹³⁾، وذلك مثل تحسيسهم وإعلامهم عن الأخطار النّاجمة عن النفايات وآثارها على الصّحة العامّة والبيئة⁽¹¹⁴⁾، وتنتج عن

(108) - راجع المواد 15 و 17 من المرسوم التّفيذي رقم 13-217، مؤرخ في 18 جوان 2013، يتضمن النظام النموذجي

للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 32، صادر في 23 جوان 2013.

(109) - راجع المواد 03، 96 و 98 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(110) - راجع المواد 18 و 31 من القانون رقم 12-07، يتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

(111) - خليفة أمين، قانون البيئة، قانون ضبط وإدارة المخاطر البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص.ص. 45-55.

(112) - راجع المادة 11 من القانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى

وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

(113) - راجع المادة 09 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(114) - راجع المادة 02/3 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

الإعلام إذا آثَرَ إيجابية وفعّالة، حيث يُذكَر الأفراد بمسؤوليتهم اتّجاه بيئتهم والمخاطر المُحدّقة بهم إذا ما استهتروا في حمايتها⁽¹¹⁵⁾، وعليه فحقّ المواطن في الإعلام كاملٌ وموضوعي⁽¹¹⁶⁾.

يُعدّ الإعلام إجراءً أساسياً وسابقاً لمشاركة المواطنين في حماية البيئة، إذ أنّ إبداء رأيهم حول القرارات التي تخصّ محيطهم البيئي يتوقف على إعلامهم بكلّ ما يتعلّق بالحالة البيئيّة⁽¹¹⁷⁾.

يقع على عاتق البلدية كذلك إعلام الجمهور منذ البدء بإعداد وثيقة التّعمير بمنهجية العمل المتّبعة، وكذا المشروع الذي تتعلّق به عن طريق البث والنّشر الواسع للوثائق موضوع النّشاور، وتسهيل الاطّلاع على الملفّات، بالإضافة إلى الإعلان عن الاجتماعات في كلّ مواقع النّشر، كالأنترنت، والجرائد... إلخ⁽¹¹⁸⁾، كما يُنشر المخطّط التّوجيهي للتهيئة والتعمير، ومُخطّط شغل الأراضي في الأماكن المُخصّصة للمنشورات الخاصة بالمواطنين⁽¹¹⁹⁾، كما يتمّ الإعلان عن التّحقيق العمومي الذي يُعدّ كأسلوب وآلية من آليات المشاركة من خلال تعليقه في مقرّ الولاية والبلديات المعنيّة وفي الأماكن المُخصّصة للمشروع⁽¹²⁰⁾، وعليه تُعتبر كلّ من الاستشارة والتّحقيق

(115) - سقني فاكية، "الحقوق البيئية: مقاربات وتحديات"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 01، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 193.

(116) - راجع المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.د.ش. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

(117) - زياد ليلة، المرجع السابق، ص.ص. 33-34.

(118) - بودريوة عبد الكريم، "الإعتبرات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، عدد تجريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 17 و 18 فيفري 2013، ص 425.

(119) - راجع المواد 14 و 15 من القانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

(120) - بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 30.

ركيزتين أساسيتين في تكريس حق الحصول على المعلومة وإشراك المواطن في حماية البيئة العمرانية⁽¹²¹⁾.

تلعب الصحافة الإقليمية دوراً فعالاً في تنمية الوعي البيئي بين أفراد المجتمع المحلي حيث تدفع كافة المواطنين إلى حسن استغلال الموارد الطبيعية من خلال تزويدهم بالمعلومة البيئية⁽¹²²⁾، ولهذا يعمل الإعلام المحلي على تعزيز معرفته بالقضايا التنموية والبيئية⁽¹²³⁾، وإشراك السكان طوعاً لا كراهيةً، وبطريقة مسؤولة وفعالة في صياغة القرارات التي تمسّ بالبيئة⁽¹²⁴⁾،

ثانياً: قصور الإعلام البيئي بين تعنت الإدارة وضعف الوسائل القانونية

وردَ الحق في الإعلام في قانون الجماعات الإقليمية بشكلٍ عام دون التطرّق إلى مختلف المجالات البيئية في حين ذُكرت هذه الأخيرة في القوانين القطاعية وهو ما يجعل هذه النصوص القانونية مُبعثرة ومُتناثرة، ويصعبُ عملية تطبيقها، كما أنّ تضيق المشرّع الجزائري لقنوات الإعلام بنشر قرارات الإدارة المحلية في الأماكن المخصّصة للمنشورات الخاصة بالمواطنين، دون عناء تنظيم حملات إعلامية واسعة للتأكد من علم المواطن بصلاحيته في إدارة الشؤون المحلية هو سعيٌّ منه إلى إضعاف مُشاركته في هذه الأخيرة⁽¹²⁵⁾.

(121) – حداد عيسى، عطوي وداد، "مخططات التهيئة والتعمير كأدوات لتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية"، مجلة دفاثر البحوث العلمية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص.181.

(122) – بن يحي سهايم، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع والتنمية، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.3.

(123) – بركون كهينة، "عمل وسائل الإعلام المحلية لتحقيق النجاح في التنمية المحلية"، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول المضامين الإعلامية في وسائل الإعلام الجزائرية، في سنة 2020، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص.01.

(124) – شاكر الحاج مخلوق، الإعلام البيئي، د.ط، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص.10.

(125) – شرشاري فاروق، المرجع السابق، ص.362.

إضافة إلى أنّ الحصول على مُستخرجات مُداولات المجلس الشعبي البلدي، يُعدُّ حقًا مُقتصرًا على ذوي المصلحة الشخصية فقط وعلى نفقة منهم⁽¹²⁶⁾، بينما من الأصح أن يكون حقًا مجانيًا مُكرسًا للمواطنين كافة، وأكثر من ذلك، حيث أنّ الحفاظ على النظام العام يمكن أن تتخذهُ الإدارة كذريعة لحرمان المواطن حقّه في المعلومة البيئية عن طريق التزام السرية الإدارية بحجّة عدم المساس بها، دون أن تُوضّح المجالات التي تدخل ضمن النظام العام عن غيرها، هذا ما يُفسّر عرقلة الإدارة لعملية إعلام المواطنين بالشؤون المحلية إذا ما تعلق الأمر بتحقيق مصلحتها الخاصة، وهو ما يتنافى مع مبدأ الغاية من الأعمال الإدارية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

يؤدي تعسّف الإدارة في تعاملها مع الفرد، إلى تهزّب المواطن من المشاركة في القرارات المحلية⁽¹²⁷⁾، وهو ما يعكس الوضع الحالي، حيثُ أصبح أغلب المواطنين سلبيين غير مُكثرئين بالشأن المحلي ولا يطلب المعلومات التي تخصّ محيطهم، بل وجاهلون لحقّهم في هذا المجال، وهو ما يعودُ بالسلب على تكريس المفهوم المُعمّق والفعلي للديموقراطية التشاركية.

ولهذا، فوصولًا إلى تجسيد التنمية المستدامة، لأبّد من بذل المزيد من العناية والجهد في نشر الوعي البيئي على الصّعيد الاجتماعي⁽¹²⁸⁾، والذي لا يتأتّى إلّا بعدم تحييز الإدارة، ورد الاعتبار لعلاقتها مع المواطن، عن طريق إعلامه بكافة الشؤون المحلية ودفعه إلى الإفصاح التّفاعلي، وإيقاظ رغبته في الحصول على المعلومات البيئية.

وعليه فيقع على عاتق الجماعات الإقليمية إذا الالتزام بالشفافية الإدارية تكريسًا لمفهوم الإدارة الجديدة التي تُشارك المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي وتقوم بأعمالها تحت أنظار

(126) - راجع المادة 14 من القانون 10-11، يتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

(127) - يوسف فيزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.316.

(128) - إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة -دراسة مقارنة-، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

ص.20.

العامة⁽¹²⁹⁾ تعزيزا لحياد وموضوعية الخدمة العامة⁽¹³⁰⁾، وذلك لا يتأتى إلا بالاعتماد على "الإعلام الإلكتروني بكونه عملٌ صحفيٌّ أصليٌّ في مضمونه إذ يستعين بالوسائل التكنولوجية كالحاسوب والانترنت كأساس لممارسة نشاطاته"⁽¹³¹⁾، وبالتالي فلضمان تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة، وجب تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية التي تعمل على تمكين المواطنين من الاطلاع على الوثائق الإدارية على شبكة الانترنت بهدف تحيين المعلومة والعمل على إيصالها في أوانها⁽¹³²⁾.

الفرع الثاني

آليات إشراك المواطن في اتخاذ القرارات التنموية

لا يكفي الإعلام كإجراء وحيد لتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، إذ أن هدف إيصال المعلومة للمواطن يكمن في تمكينه من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة إلى جانب الجماعات الإقليمية المختصة بإصدارها.

وعليه، فلضمان نجاعة المشاريع التي تقام على مستوى أقاليم البلديات والولايات وعدم تأثيرها بشكل سلبي على البيئة، وجب تقييمها قبل البدء في إنجازها، حيث يُطلب في ذلك آراء المواطنين حسب مدى معرفتهم بالمشروع (أولا)، ثم إجراء تحقيق عمومي حتى يتم تسجيلها (ثانيا).

أولا: تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية

نُظّم إجراء دراسة التأثير على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المُحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁽¹³³⁾، وهو التنظيم الذي

(129)– CHEVALLIER Jacques, le mythe de la transparence administrative, information et transparence administratives, PUF, Paris, 1988, p.239.

(130)– AUBIN Emmaniel, « La protection constitutionnelle de la transparence administrative », les Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel », N°59, 2018, p.p.35-36.

(131)– يوسفى فايزة، "حماية حق الإعلام الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.03.

(132)– شرشاري فاروق، المرجع السابق، ص.376.

(133)– مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.د.ش عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

أحال إليه القانون رقم 03-10 من خلال المادة 15 منه التي نصّت على أنّ كلّ مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع وكذا كلّ أعمال وبرامج البناء والتّهيئة المؤثرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فوراً أو لاحقاً على البيئة تخضع لدراسة التأثير على البيئة، ولقد خصّت هذه المادّة بذكر الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطّبيعيّة والتوازنات الإيكولوجية، بالإضافة إلى نوعية المعيشة كمجالات ذات أهميّة بالغة، ويمنع المساس بها منعاً باتاً⁽¹³⁴⁾.

يلعب الوالي دوراً بارزاً فيما يخص دراسة التأثير على البيئة حيث يستقبل ملف دراسة أو موجز التأثير من صاحب المشروع⁽¹³⁵⁾، والذي تمّ إنجازه من طرفه⁽¹³⁶⁾، والمُتضمّن لكافة المعلومات المتعلقة به وبالنّشاط المُزعم ممارسته، كما يُكلّف المصالح المُكلّفة بالبيئة المُختصّة إقليمياً بتفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير ويُعلن عند قبول هذه الدّراسة عن فتح تحقيق عمومي، حيث يقوم بتسيير كلّ المراحل التي يمرّ بها هذا الإجراء ويُعتبر المرحلة التي يُبدي فيها المُواطنون آراءهم وانشغالاتهم فيما يتعلّق بالنّشاط محلّ التّقييم⁽¹³⁷⁾، ثمّ يُصادق في الأخير على موجز التأثير كما له أن يرفضه مع تبرير ذلك، في حين يصادق الوزير المُكلّف بالبيئة على دراسة مدى التأثير وله كذلك أن يرفضه مع التّبرير، ويبلّغ الوالي صاحب المشروع في نهاية المطاف بقراره أو قرار الوزير بعد أن يستلمه منه⁽¹³⁸⁾.

(134) - راجع المادة 15 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّمية المستدامة، المرجع السابق.

(135) - راجع المادة 7 من المرسوم التّفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(136) - راجع المادة 22 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بالمحافظة على البيئة في إطار التّمية المستدامة، المرجع السابق.

(137) - راجع المواد 06، 08 و 09 من المرسوم التّفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(138) - راجع المادة 18 من المرسوم التّفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع نفسه.

يهدف تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية إلى تحقيق التوافق بين العمليات التنموية وحماية البيئة من خلال انتقاء المشاريع التي لا تؤثر سلباً عليها⁽¹³⁹⁾، غير أنّ ما يُعاب على المشرع الجزائري هو عدم إعطاء تعريف جامع ومانع لكلّ من دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث اكتفى بذكر المشاريع التنموية التي تخضع لكلّ نوع دراسةٍ منهما، وذلك من خلال الملحق الأول والثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 السالف الذكر⁽¹⁴⁰⁾.

تنتهي كلّ دراسة لتقييم الأثر البيئي بإعداد تقرير لعرض النتائج المتوصل إليها، والمتضمنة للقرار النهائي بمزاولة النشاط من عدمه⁽¹⁴¹⁾، إلا أنّ في إطار تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، لم يُمنح للمواطن حقّ المشاركة في إجراء دراسة أو موجز التأثير، إلا بعد إعداد الملف الكامل للمنشأة وعرضه بعدها للتّحقيق العمومي، وبالتالي فإنّ إشراك الفرد المحلي في هذا الصّدّد جاء متأخراً، حيث لا يمكن لهذا الأخير التّحري واقتراح حلول بديلة في فترة وجيزة⁽¹⁴²⁾، وبالتالي يجب إدراج عملية إشهار إجراء دراسة وموجز التأثير كوسيلة لإعلام المواطنين به قبل الوصول إلى التّحقيق من أجل المشاركة في كلّ مراحل إعداد ملف التّقييم.

ثانياً: التّحقيق العمومي

تُعَدّ المشاركة في التّحقيق العمومي تعبيراً عن الرّأي وإظهاراً للذّات، إذ يتحدّث المواطن بإسمه الشّخصي لا بإسم غيره⁽¹⁴³⁾، وعليه يتولّى الوالي إعلان فتح تحقيق عمومي بموجب قرار من أجل دعوة الجمهور لإبداء آرائهم في المشروع والآثار المترتبة عنه، حيث يستوجب إعلامهم

⁽¹³⁹⁾ - بالي حمزة، شاهد إلياس، "دراسة التقييم البيئي في الجزائر (دراسة تحليلية قانونية)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص. 87.

⁽¹⁴⁰⁾ - راجع الملحق الأول والثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

⁽¹⁴¹⁾ - شباركة مهدي، لفايدة عبد الله، "دراسات تقييم الأثر البيئي كأدلة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2019، ص. 681.

⁽¹⁴²⁾ - إشرى عماد، المرجع السابق، ص. 12.

⁽¹⁴³⁾ - BLATRIX Cecil, Vers une démocratie participative ? Le cas de l'enquête publique, allocataire de recherche, Université de Panthéon-Sorbonne, Paris, 2009, p.308.

بكل الوسائل المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-145، على أن يتضمن هذا القرار موضوع التحقيق مُفصلاً كمدة التحقيق وهي شهر واحد من تاريخ التعليق، بالإضافة إلى الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور إبداء ملاحظاته فيها على سجل مُرقم مع التأشير عليه بمفتوح لهذا الغرض⁽¹⁴⁴⁾، كما يُعيّن محافظاً مُحققاً ويكلفه بالسهر على احترام كافة إجراءات نشر القرار المُعلن لفتح التحقيق، مع إجراء التحريات وجمع المعلومات حول العواقب المُحتمل ترتبها عن المشروع، وتحرير محضر عن ذلك ثم تسليمه للوالي، حيث يتولى هذا الأخير تحرير نسخة عن مختلف الآراء المُتحصّل عليها وكذا استنتاجات المحافظ المُحقق إذا تطلّب الأمر ذلك، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية⁽¹⁴⁵⁾.

يُعتبر مجال التهيئة والتعمير من بين المجالات التي يتم فيها إشراك المواطن في اتخاذ القرارات بشكل جلي، حيث يُطرح مشروع المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير المُوافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة 45 يوماً، على أن تأخذ خلاصة التحقيق بعين الاعتبار آراء الجمهور واقتراحاته، ثم يُرسل للسلطة المُختصة من أجل المصادقة عليه⁽¹⁴⁶⁾، ومنه فإن مشاركة العديد من المواطنين في التحقيق العمومي لأمر بالغ الأهمية كونه يؤثر في اتخاذ القرار إلى جانب السلطات المُختصة⁽¹⁴⁷⁾.

في حين يتم استدعاء المواطن خلال مدة 60 يوماً فيما يتعلّق بإعداد مخطّط شغل الأراضي من أجل إبداء رأيه⁽¹⁴⁸⁾، وتُتبع فيه نفس إجراءات المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إلا

(144) - راجع المادتين 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(145) - راجع المواد 12-13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، المرجع نفسه.

(146) - راجع المادة 26 من القانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

(147) - FRANCE Nature Environnement membre, participation des citoyens à une enquête publique, Paris, 2016, (www.capen71.org)

(148) - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يُحدّد إجراءات إعداد مخطّط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.د.ش عدد 26، صدر في 01 جوان 1991،

أنّ التّحقيق العمومي يبقى مجرد وسيلة لجلب رأي الجمهور مادام لا يحمل الإلزامية الكافية لتنفيذه من قبل السّطات المختصة، حيث أنّ المحادثة الجديّة تتم بين المحافظ المُحقّق والإدارة⁽¹⁴⁹⁾، ومن هذا المنطلق يصبح إجراء شكليا تلتزم به الإدارة من باب أنّ القانون قد استوجب عليها ذلك ، بالإضافة إلى كونه يعتمد على مجرّد الكتابة، ولا يمكن عقد نقاشات علنيّة إلى جانب التّحقيق من أجل حُسن اتّخاذ القرارات⁽¹⁵⁰⁾.

وخلاصة القول، فإن الطابع الشكلي للتحقيق العمومي يحدّ من دور المواطن في صنع القرار المحلي، وذلك ما يُبقي على انفراد الإدارة في اتّخاذ قراراتها دون أن تتأثر بمستخلصات التحقيق، وما آلت إليه نتائجه⁽¹⁵¹⁾.

المطلب الثاني

الجمعيات البيئية: الوجه الآخر للمشاركة الشعبية على المستوى المحلي

تُعرّف الجمعيات البيئية على أنّها تجمّع لأشخاص على أساس التّعاهد لمُدّة معيّنة، إذ يقوم هؤلاء بتسخير معارفهم ووسائلهم، دون سعيهم لتحقيق أيّ ربح، وذلك بهدف ترقية الأنشطة وتشجيعها في المجال البيئي⁽¹⁵²⁾.

تعمل الجمعيات البيئية الناشطة على المستوى المحلي على اختيار النشاطات حسب ملاءمتها لها، حيث يمكن لها أن تختار العمل التوعوي والتربوي، أو الكشف عن الانتهاكات التي تلحق أضرارا بالبيئة بالمشاركة والتأثير في صنع القرار الإداري البيئي الذي تختصّ به الإدارة

معدل ومنتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.د.ش عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2011.

⁽¹⁴⁹⁾ - رحموني محمد، "مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص.96.

⁽¹⁵⁰⁾ - بوراي دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.627.

⁽¹⁵¹⁾ - بوراي دليلة، المرجع السابق، ص.627.

⁽¹⁵²⁾ - راجع المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالجمعيات ج.ر.ج.د.ش عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

المحلية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تمتعها بحق اللجوء إلى القضاء، والتأسس كطرف مدني للدفاع عن مصالحها ومصصلحة الجماعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدخل الجمعيات: من العمل التوعوي إلى المساهمة في صنع القرار البيئي

تتولى الجمعيات تحسيس المواطن بأهمية البيئة، ومدى إلزامية الحفاظ على مواردها استمرارًا لنوعية الحياة على وجه الأرض، إذ تقوم بتوعية الأشخاص حول مخاطر التلوث البيئي وحقهم في العيش في وسط طبيعي سليم، وذلك وفق وسائل وآليات عديدة تُمكنها من ممارسة النشاط الذي تصبو إليه (أولاً)، كما تلعب دور المُستشار عن طريق الإلقاء بآرائها في المشاريع التنموية التي تؤثر على البيئة، وتشارك بذلك في صنع القرار إلى جانب الهيئات المحلية المختصة (ثانياً).

أولاً: تحسيس الوعي الإنساني بضرورة الحفاظ على البيئة

"أصبحت الجمعيات الجهات الفاعلة في السياسات العامة المتعلقة بالتنمية المستدامة"⁽¹⁵³⁾، إذ تعمل على تعزيز فكرة التطوع والتكافل بين أفراد المجتمع، كتنظيم حملات التشجير، كما تتولى إعداد كتب ومجلات تحسيسية، وتقوم بدوريات بحسب موضوع النشاط الذي تمارسه⁽¹⁵⁴⁾، مع سعيها إلى تدريب المواطنين وإكسابهم الخبرة الكافية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاكل البيئية وتجنب الأضرار الناتجة عنها، حيث تعتمد في تحقيق ذلك على التشريعات، الملتقيات، الأيام

(153)– HEBBACHE Souhila, le rôle des associations dans la protection de l'environnement, Algerie, 2018, (www.radioalgerie.dz).

(154)– زيري بن قويدر، "حماية البيئة، سبب إضافي لتفعيل دور الجمعيات"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2018، ص.96.

الدراسية بالإضافة إلى إلقاء مُحاضرات وتنظيم ندوات... إلخ⁽¹⁵⁵⁾ كل هذا بالإضافة إلى تشجيعها للنشاطات التنموية المحلية التي من شأنها ضمان رفاهية المواطن وتحسيسه بمعاونة البيئة⁽¹⁵⁶⁾.

بناءً على هذا، تهدف الجمعيات البيئية إلى مسح فكرة الاستغلال اللئيم للبيئة⁽¹⁵⁷⁾، وذلك بالاستناد بالأسرة التربوية التي لها أن تغرس أهمية الحفاظ على البيئة في أنفس التلاميذ، أو لجان الأحياء لكونها الأعم بتطلعات المواطنين، أو استعمال الملصقات والصحف⁽¹⁵⁸⁾، لكن بالرجوع إلى أرض الواقع، نلاحظ نقص الجمعيات البيئية، إذ يعود السبب في ذلك إلى انعدام إرادة الأفراد المحليين في إنشائها والانخراط فيها، وهو ما يدل على غياب الوعي البيئي بالقدر الكافي⁽¹⁵⁹⁾.

ثانياً: إشراك الجمعيات بصفة استشارية في صنع القرار البيئي

تساهم جمعيات حماية البيئة في إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية⁽¹⁶⁰⁾، ومن بينها جمعية الصيادين الهادفة إلى تنظيم ممارسة الصيد، حيث تستشيرها الإدارة المحلية في تكوين منطقة أو مناطق من أجل ضمان التكاثر الدائم للصيد⁽¹⁶¹⁾، فتساهم بذلك في احترام التوازن البيولوجي للمجموعات الحيوانية، وكذا مكافحة الصيد المحظور... إلخ⁽¹⁶²⁾، كما يحقّ

(155) - سايح تركية، المرجع السابق، ص.104، ص.105.

(156) - شيخ محمد زكريا، "دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 8، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2013، ص.210.

(157) - العتوم هديل، دور الجمعيات الاجتماعية في حماية البيئة، متوفر على الموقع: <https://www.ezarabi.com>، تم الاطلاع عليه يوم 28 أوت 2020، على الساعة 19:00.

(158) - شيخ محمد زكريا، المرجع السابق، ص.210.

(159) - ثابت دنبا زاد، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، مجلة اليراس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص.69.

(160) - راجع المادة 35 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(161) - راجع المواد 02، 03 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 83-136، مؤرخ في 19 فيفري 1983، يتضمن تنظيم وسير الجمعيات والإتحاديات الولائية للصيادين والإتحادية الوطنية للصيادين، ج.ر.ج.د.ش عدد 08، صادر في 22 فيفري 1983.

(162) - راجع المادة 35 من القانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلّق بالصيد، ج.ر.ج.د.ش عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

للجمعيات أن تطلب من الوالي فتح دعوى تصنيف الحضائر الوطنية أو المحميات، بعد أن تتولى تقدير أهميتها الإيكولوجية.⁽¹⁶³⁾

وبالتالي، تتولى الجمعيات دور المستشار حين تطلب منها المجالس المحلية رأيها في المشاريع التنموية، كما قد تقوم هي بنفسها بتقديم اقتراحاتها إذا رأت أن هذه المشاريع تُشكلُ خطراً على البيئة⁽¹⁶⁴⁾، أما في حالة حيازتها على معلومات مُضرة بالعناصر الطبيعية فيحق لها التبليغ عنها إلى الجماعات الإقليمية⁽¹⁶⁵⁾.

تُطلب مشاركة الجمعيات بغرض صنع القرار البيئي في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كالمؤسسة الجزائرية للمياه⁽¹⁶⁶⁾، وهذا لضرورة إشراكها في المؤسسات التي تتصرف في الأملاك البيئية كالماء والهواء كما يحلو لها⁽¹⁶⁷⁾، إلا أن حالات عضوية الجمعيات جدّ محدودة، كما أنّ الإدارة تميّز بين مُمثليها، ولهذا لا تستطيع قلب الموازين إذ يتمّ دائماً اعتماد القرارات التي تتخذها الهيئات العمومية⁽¹⁶⁸⁾، بالإضافة إلى أنّ اختصار دورها على مجرد إبداء الرأي دون وجود نص قانوني يلزم الأخذ باقتراحاتها واعتراضاتها على المشاريع التي ترى أنّها تمس بالوسط الطبيعي، يحول دون نجاعة الهدف الذي تصبو إليه.

(163) - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 87-143، مؤرخ في 16 جوان 1987، يُحدّد قواعد تصنيف الحضائر

الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفيّتها ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادر في 17 جوان 1987.

(164) - لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.155.

(165) - راجع المادة 8 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(166) - زواوش حسين، "الديموقراطية التشاركية وحماية البيئة، حالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص.309.

(167) - ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص.65.

(168) - حواس مصباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر - واقع وأفاق -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص.ص.87-88.

الفرع الثاني

تأسس الجمعيات كطرف مدني أمام القضاء دفاعًا عن مصلحة الجماعة

يُعدّ من حقّ الجمعيات اللّجوء إلى رفع الدّعوي القضائية من أجل إجبار الإدارة على احترام المحيط البيئي في حالة ما إذا عجزت عن تحقيق ذلك عن طريق المشاركة لنقص فعالية هذا الإجراء والمعوقات التي تعترضه⁽¹⁶⁹⁾، ذلك ما نصّت عليه المادّة 17 من القانون العضوي رقم 06-12 المتعلّق بالجمعيات⁽¹⁷⁰⁾ والمادّة 36 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة⁽¹⁷¹⁾، اللتان أفرتا إمكانيّة لجوء الجمعيات إلى التّقاضي إذا تمّ إلحاق الضّرر بالبيئة ومصلحة الجماعة، كما يمكن كذلك لكلّ جمعية هادفة إلى تهيئة إطار الحياة أن تطلب بحقوقها كطرف مدني فيما يخص مخالقات مجال التهيئة والتعمير⁽¹⁷²⁾، ونفس الشيء بالنسبة للجمعيات التي تسعى إلى حماية الممتلكات الثقافيّة، إذ يمكن لها أن تجعل نفسها مدّعية وصاحبة حق⁽¹⁷³⁾.

يُعدّ كذلك من حقّ الجمعيات طلب التّعويض عن أضرار تعرّض لها أشخاص طبيعيّين من وراء فعل شخص معيّن عن طريق رفع دعوى التّعويض أمام الجهة المختصّة، وذلك بعد تفويض من شخصين طبيعيّين على الأقلّ تمّ إلحاق الضّرر بهما على أن يكون التّفويض كتابياً⁽¹⁷⁴⁾.

المعيّب على المشرّع الجزائري في هذا الإطار، هو أنّه لم يُبيّن جهة الاختصاص حيث يتمّ رفع الدّعوى أمام القضاء العادي أو الإداري، ويعود الفصل في هذا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(169)– AROUR Walid, OUDDAK Mohand Larbi, La protection de l'environnement en droit international et droit interne (Bilan et perspective), Mémoire de fin cycle en vue d'obtention du diplôme de master en droit, spécialité droit international humanitaire et droits de l'homme, faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderahmane Mira, Bejaia, 2014, P.69.

(170)– قانون عضوي رقم 06-12، يتعلّق بالجمعيات، المرجع السابق.

(171)– قانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(172)– راجع المادّة 74 من القانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

(173)– راجع المادّة 91 من القانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلّق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.د.ش. عدد 44، صادر في 17 جوان 1998.

(174)– راجع المادّة 38 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أما الشيء الإيجابي فإن الجمعية هي من تتحمل كافة إجراءات الدّعى والتكاليف المترتبة عنها، بينما يستفيد المتضرر وحده من التعويض.

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والمتضمنة للاعتداء على البيئة من خلال رفع الدّعى الإدارية أمام القضاء الإداري، سواء تعلق الأمر بدّعى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية، وكذا دعوى التعويض، ودعوى وقف تنفيذ القرار الإداري⁽¹⁷⁵⁾.

إنّ الدّعاوي التي ترفعها الجمعيات أمام القضاء تُعدّ على أصابع اليد، وإن دلّ ذلك على شيء فإنّه يدلّ على جهل معظم الجمعيات بالإجراءات القضائية المتعلقة بالدّفاع عن البيئة.

(175) – العمراني محمد لمين، "مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلّد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص.226.

خلاصة الفصل الأول

خُولت للجماعات الإقليمية في ظلّ تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحليّ صلاحيات واسعة في مختلف المجالات البيئية، حيث اعتُبرت النّواة والرّكيزة الأساسية والأجدر بإصدار القرارات الهادفة إلى ممارسة التنمية في ظلّ مراعاة البعد البيئي، وذلك بموجب التّرسنة القانونية من نصوص تشريعية وتنظيمية عامة وخاصة تناولت كلّ القطاعات التّنمويّة.

إلا أنّ غموض النّصوص القانونية وتناثرها، ونقص السيولة المالية التي تُمنح للإدارة المحليّة، كلّ هذا يعيق أداء مهامها على أكمل وجه، ويُفسّر تبعيتها للسلطة المركزيّة إذ تبقى هذه الأخيرة تُقيّد من حرّيتها المطلقة في كلّ موقف حتّى تضمن بسط سيطرتها عليها، ضف إلى ذلك انعدام الكفاءة لدى القائمين عليها، وتقاعسهم عن القيام بالالتزامات التي فُرضت عليهم، وغياب الاكتراث بالجانب البيئي، ذلك ما أدّى إلى انتشار التلّوث، وتقادم الوضع يومًا بعد يوم إلى حدّ يُنذر بالخطر على استدامة حياة الإنسان دون أيّ تدخّل يُذكر.

هذا ولا يمكن تكريس حماية البيئة وسلامة مواردها بمنأى عن إشراك المجتمع المدني بكلّ أطيافه سواء كانوا أفراد أو جمعيات في صنع القرار البيئي، باعتبارهم الأدرى والأعلم بما يعانیه محيطهم من مشاكل ومخاطر بيئية تجسّدًا للديموقراطية التشاركيّة المترجمة لدولة القانون ولعدم انفراد الإدارة بسلطة اتّخاذ القرار، رغم أن تحقّق ذلك على أرض الواقع يبقى شأنًا بالمعضلات والغموض مادام دور الأفراد المحليين يقتصر على مجرد تقديم الاقتراحات دون إلزامية الأخذ بها.

الفصل الثاني

الجماعات الإقليمية

كسلطات ضبط إداري بيئي

مُكرّسة للتنمية المستدامة

إنّ تحقيق الجماعات الإقليمية للتنمية، وتحكّمها في المخاطر البيئية، وممارستها للدور الذي خولتها إياه مختلف النصوص القانونية في هذا المجال يتوقّف على مدى منحها لآليات تجسّد الحماية الفعّالة للبيئة على المستوى الميداني.

وسعيًا لتحقيق ذلك، كوّنت المنظومة القانونية كلّ من الولاية والبلدية كسلطات ضبط إدارية محلية تتولّى اتّخاذ قرارات هادفة إلى تنظيم نشاطات الأشخاص الطبيعيّة والمعنوية والتقليل من ممارساتهم العشوائية أغلبها، والمُلحقة بالوسط الطبيعيّ أضرارًا خطيرة لا تُعدّ ولا تُحصى.

وعليه، تطرّق التشريع إلى إجراءات عديدة يكمن الهدف منها في تقييد سلوكات الأشخاص والحدّ من حرّيتهم عند ممارسة النشاط، وذلك حرصًا منه على وضع الرّهانات التي تفرضها مكوّنات الطبيعة، والتّحديات التي تقرّها عجلة التنمية فوق كل اعتبار وموقف.

تتمثّل هذه الإجراءات والقيود في منح الهيئات اللامركزية وسائل وآليات بغرض ممارسة الضّبط الإداري البيئي، منها ما يمنع إلحاق الضّرر بالموارد البيئية بشكلٍ مُسبق، ويضمن تقييد سلوك الأفراد المحليين بطريقة تكفل عدم التأثير السلبي على البيئة وفق ما تقتضيه ضرورة صيانة المحيط وحمايته، وذلك كإجراء وقائي قبلي سابق لوقوع الضّرر (المبحث الأول)، ومنها ما يُعدّ كجزاء مُترتّب على مُخالفة المواطنين للقواعد المنصوص عليها قانونًا في إطار حماية البيئة عند ممارستهم لنشاطاتهم، وذلك بهدف ردعهم وتوقيع العقوبة عليهم أيًا كان نوعها، من أجل إعادة التّوازن البيئي كإجراء ردعي لاحق لوقوع الضّرر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

درء السلوك الملوّث للبيئة

إنّ الحماية الحقّة للبيئة ومواردها تتلخّص في منع الاعتداء عليها قبل إلحاق الضّرر بها، وذلك كإجراء مُسبق يضمن الوقاية الفعلية للثروات الطبيعيّة، إذ أنّ الإجراءات اللاحقة لحصول الخطر البيئي لا تُحقّق الحماية الكافية.

تُعتبر الجماعات المحليّة هيئات ضبط إداري بيئي محليّ إذ تسعى إلى ضبط نشاطات كافة الأشخاص الطبيعيّة والمعنويّة قبل الشّروع في ممارستها، حيث كثيرة هي المشاريع التي يقوم بها الأشخاص محليًا بهدف تحقيق الرّفاهية التي يطمحون إليها مُتناسين مدى تأثيرها السّلبى على الجانب البيئي.

وبالتّالي، يكمن دور الهيئات اللامركزية للدولة في منع وقوع أي سلوك يُضر بالعناصر الطبيعيّة، وذلك من خلال ممارسة الرّقابة القبليّة على كافة السلوكات البادّرة من المُتسببين للتلوّث البيئي عن طريق أدوات ووسائل قانونية مُنحت لها بموجب النّصوص القانونية.

تنفرد الجماعات الإقليمية بسلطة اتّخاذ القرار في ظل الوسائل التّقليدية الممنوحة لها (المطلب الأول)، بينما تعتمد على التّشاور وإشراك كلّ الفاعلين في إصدار قراراتها في ظلّ الوسائل المُستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوسائل التّقليدية: تعبير عن انفراد الإدارة بسلطة اتّخاذ القرار

تُمارس الإدارة المحليّة الضّبط الإداري البيئي السّابق لوقوع الضّرر عن طريق آليات ووسائل إدارية مُتعدّدة يكمن الغرض منها في تحقيق حماية فعّالة للموارد والثّروات الطبيعيّة التي تُعدّ أداة للتنمية المستدامة.

تُعتبر قرارات الضّبط الإداري قرارات صادرة في مُواجهة فرد مُعيّن أو أفراد مُحدّدين بذواتهم، وتُتوسّع إلى الحفاظ على النّظام البيئي، إذ تنفرد الإدارة في هذا الإطار بصلاحيّة اتّخاذ

القرار مع ضمان مشروعيتّه القانونية، ومن بين الوسائل التقليدية للإدارة المحليّة التي تعمل على الوقاية المُسبّقة من المخاطر البيئيّة الناتجة عن سلوكات ونشاطات الأشخاص نجد الترخيص كأجْع وسيلة لمنع الاعتداء على البيئة (الفرع الأوّل)، إلى جانب كلِّ من الحضر والإلزام لكونهما يعملان على منع الإتيان بالتصرّفات المُهدّدة للبيئة وإلزام المواطنين على احترام القواعد القانونية التي تنصُّ في مصلحة الوسط الطّبيعي (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

منح الترخيص لمزاولة النّشاط ذات التّأثير الإيجابي على البيئة

تُعتبر آليّة الترخيص أهمّ الوسائل نجاعةً وفعاليّةً وذلك لما تلعبه من دور كبير في الحماية المُسبّقة للخطر البيئي، وكونه أقلّ تقييداً للنّشاطات المرغوب فيها مقارنةً بنظام الحضر.

يُقصد بالتّرخيص الإذن الذي يُصرّح فيه بممارسة نشاط معيّن من طرف الجهة الإداريّة المختصّة مسبقاً قبل البدء في النّشاط، أي لا يجوز المزاولة في النّشاط المزمع القيام به دون الحصول على إذن من سلطات الضّبط الإداري⁽¹⁷⁶⁾، حيث تتولّى الإدارة منح الترخيص فقط إذا احتوى النّشاط على كل الشّروط الواجب توفرها فيه حسب ما جاءت به النّصوص القانونيّة المتعلّقة به⁽¹⁷⁷⁾.

يكمن الهدف من قرار منح الترخيص في التّقييد من حرّيّة الأشخاص إلى حدّ يضمن الحفاظ على النّظام العام في المجتمع⁽¹⁷⁸⁾.

(176) - عبد الله خلف الرقاد، "وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، عدد 1، الجامعة الألمانية الأردنية، الأردن، 2020، ص. 282.

(177) - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص. 42.

(178) - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2011، ص. 146.

تختص الجماعات الإقليمية بمنح الترخيص في العديد من المجالات البيئية (أولاً)، لكن ورغم الحماية التي يُحقّقها للبيئة عند تطبيقه إلا أنّ الواقع المعاش يكشف غير ذلك (ثانياً).

أولاً: المجالات البيئية الخاضعة للتّرخيص

تمنح الإدارة المحلية التّراخيص الإدارية في العديد من المجالات البيئية، ولعلّ من أبرز هذه الرّخص رخصة استغلال المنشآت المصنّفة التي تدخل ضمنها المعامل والمصانع والمستودعات وكلّ المنشآت التي يستثمرها كلّ شخص طبيعي أو معنوي، والتي يُحتمل أن تُضرّ بالجانب البيئي.

تخضع المنشآت ذات الصّنف الثّاني من الخطورة إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً، بينما تخضع المنشآت ذات الصّنف الثّالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشّعبي البلدي⁽¹⁷⁹⁾.

ولنضرب مثالا عن ذلك، فتخضع منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية، أما بالنسبة للنفايات الهامدة فتتطلب ترخيص من رئيس المجلس الشّعبي البلدي⁽¹⁸⁰⁾.

وبالتّالي تتحدّد الجهة المُختصّة بمنح التّرخيص على المستوى الإقليمي قياساً إلى درجة خطورة المنشآت المُستثمرة، ومدى تأثيرها على البيئة.

تُمنح رخصة استغلال المنشآت المصنّفة بعد إيداع طلب مرفوق بالوثائق المطلوبة إلى الجهة المُختصّة، حيث تتولّى دراسته حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 06-198 السلف الذكر⁽¹⁸¹⁾.

(179) - راجع المادة 02 من المرسوم التّنفذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على

المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

(180) - راجع المادة 42 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، المرجع السابق.

(181) - مرسوم تّنفذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة في حماية البيئة، المرجع السابق.

الفصل الثاني الجماعات الإقليمية كسلطات ضبط إداري بيئي مُكرّسة للتنمية المستدامة

إلا أنّ المنشآت ذات الصّنف الرّابع من الخطورة تخضع إلى تصريح من رئيس المجلس الشّعبي البلدي لا إلى ترخيص⁽¹⁸²⁾، إذ أنّها تُعتبر أقلّ درجة من الخطورة على البيئة، ولا تُلحق مساوئ كبرى بالجوار، ولا تحتاج إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير مسبقاً⁽¹⁸³⁾، عكس المنشآت الخاضعة للتّرخيص التي تتطلّب ذلك⁽¹⁸⁴⁾.

تتولى الجماعات الإقليمية كذلك تقديم رخصة البناء في مجال النّشاطات العمرانية، إذ تُعدّ هذه الأخيرة وسيلة وآلية لمراقبة الإدارة لعملية البناء، كما تعمل على تنظيم مجال التّهيئة والتّعمير، ترفيّه وتطويره، بالإضافة إلى الاستعمال العقلاني للأراضي⁽¹⁸⁵⁾، وذلك من أجل ضمان التّوازن بين مصلحة مُنقّي الرّخصة بالحصول على حاجته، وبين ضرورة احترام قواعد التّعمير وتحقيق المصلحة العامة⁽¹⁸⁶⁾.

يتمّ إيداع طلب رخصة البناء بعد التّوقيع عليها من طرف المالك أو مُوكّله أو المُستأجر لديه المُرخّص له بذلك، أو الهيئة صاحبة البناية أو الأرض⁽¹⁸⁷⁾، ويُجرى ذلك بمقرّ المجلس

(182)– راجع المادة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع نفسه.

(183)– مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص.29.

(184)– راجع المادة 21 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّسمية المستدامة، المرجع السابق.

(185)– بوقرط ربيعة، "فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص.246.

(186)– قدار أحمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص.64.

(187)– راجع المادة 34 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-176، مؤرخ في 28 ماي 1991، يُحدّد كفاءات تحضير شهادة التّعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج.د.ش عدد 26، صادر في 01 جوان 1991.

الشعبي البلدي، وفي حالة ما إذا تمّ رفض الطلب أو التّحفظ عليه، يُبلّغ القرار المُتخذ إلى صاحبه مُعللاً بالقانون⁽¹⁸⁸⁾.

يعود الاختصاص الأصيل في منح رخصة البناء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بصفته ممثلاً للبلدية فيما يتعلّق بجميع الاقتطاعات أو البناء في قطاع يغطّيه مخطّط شغل الأراضي، ويُسلّم نسخة من الرّخصة إلى الوالي، أو بصفته ممثلاً للدولة، وذلك في حالة عدم وجود مخطّط شغل الأراضي، إذ يتولّى تسليم الرّخصة هنا بعد استشارة الوالي والاطّلاع على الرّأي الذي يتضمّن مُوافقته⁽¹⁸⁹⁾، كما يختصّ كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخصة الهدم طبقاً لنص المادة 68 من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتّعمير⁽¹⁹⁰⁾.

عملاً بنظريّة لكلّ مبدأ استثناء، يختصّ الوالي بتسليم رخصة البناء طبقاً للمادة 66 من القانون 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتّعمير⁽¹⁹¹⁾، إذا ما تعلّق الأمر بالبنائيات والمنشآت المُنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العموميّة، ومنشآت الإنتاج والنّقل وتوزيع الطّاقة والموارد الاستراتيجية وتخزينها، بالإضافة إلى اقتطاعات الأرض والبنائيات الواقعة في منطقة السّاحل وكذا مناطق الأقاليم ذات الميزة الطّبيعية والثّقافية البارزة، والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي والجيد.

ما يُلاحظ هنا هو أنّ القانون قد منح صلاحية تسليم رخصة البناء إلى الوالي عندما تكون المشاريع بالغة الأهميّة، والتي قد تُلحق بالبيئة أضراراً وخيمة، بينما تُركت هذه الصّلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة المشاريع التي لا تبلغ حدّاً كبيراً من الأهميّة، وذلك نظراً لبساطتها وعدم تأثيرها الجسيم على سلامة البيئة.

(188) - راجع المادتين 61 و62 من القانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتّعمير، المرجع السابق.

(189) - راجع المادتين 65 و67 من القانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتّعمير، المرجع السابق.

(190) - قانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتّعمير، المرجع نفسه.

(191) - قانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتّعمير، المرجع نفسه.

أما في سبيل حماية الثروة الحيوانية من الصيد العشوائي واللامسؤول، يتولّى الوالي تسليم رخصة الصيد⁽¹⁹²⁾، كإحدى الشروط الواجب توفرها عند الصيادين⁽¹⁹³⁾، إذ تُعبر عن أهليته في ممارسة الصيد.

هذا بالإضافة إلى تولّى الوالي لمنح قرار الترخيص فيما يخصّ فتح الشواطئ المخصصة للسباحة في موسم الاصطياف⁽¹⁹⁴⁾.

ثانيا: الترخيص الإداري: بين فعالية الوسيلة وسوء التطبيق

يُعدّ الترخيص الآلية الأكثر تطبيقاً من بين آليات الضبط الإداري المُكرّسة لحماية البيئة، نظراً لكونه يُراقب ويوجّه النشاطات الصادرة عن الأشخاص الطبيعيّة والمعنويّة في المجتمع، كما يُنظّم ممارسة الحريات العامة ويقيدّها إلى حدّ يسمح بتحقيق الحماية الكافية للبيئة⁽¹⁹⁵⁾.

وبالتالي، فمن خلال الترخيص يمكن التأكيد من أنّ ممارسة النشاط لن يُؤثر بالسلب على سلامة المحيط، وذلك ما يُثبت فعالية آلية الترخيص في حماية البيئة من كلّ ما يضرّ بها، والحدّ من التصرفات العشوائية للأفراد التي تُوسّع من انتشار التلوث البيئي.

إلا أنّ المستوى الميداني يكشف عكس ذلك، إذ أصبح المواطنون يبنون بدون رخصة⁽¹⁹⁶⁾، نظراً لطول إجراءات الحصول على الترخيص، ويهملون البيئة على حساب طموحاتهم ورفاهيتهم،

(192) - راجع المادة 08 من القانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلّق بالصيد، ج.ر.ج.د.ش. عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

(193) - راجع المادة 06 من القانون رقم 04-07، يتعلّق بالصيد، المرجع السابق.

(194) - راجع المادة 19 من القانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يُحدّد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين، ج.ر.ج.د.ش. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

(195) - مدين أمال، "الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس، قسم الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2015، ص.08.

(196) - بعاكية كمال، صدوق المهدي، "فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013، ص.115.

ذلك ما أدّى إلى القضاء على الغطاء النباتي ومخالفة كلّ الأحكام الواردة في قانون التهيئة والتعمير.

هذا بالإضافة إلى ضعف الأداء المحلي بسبب الوصاية ورقابتها المفرطة لعمل البلديات وتحكّمها في صنع القرارات المحليّة حتّى تكون هي صاحبة القرار النافذ⁽¹⁹⁷⁾.

لقد أدّى الاستعمال المغشوش لمواد البناء من خلال الإنفاص من الكميّة المطلوبة إلى الانهيار التام للعديد من المباني⁽¹⁹⁸⁾، ضف إلى ذلك انتشار البناء الفوضوي وسط التجمّعات السكانية دون احترام قواعد هيكله البناء ومظهره الخارجي، في ظلّ الغياب التام لثقافة هندسة العمران وسعي المواطن الجزائري إلى تحقيق مصلحته الخاصّة على حساب البيئة العمرانيّة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن مدى صحّة الترخيص الممنوح لصاحب الملكيّة، ناهيك عن مخالفة شروط البناء بالقيام بتوسيع العمران وتعليته دون ترخيص مُسبق⁽¹⁹⁹⁾، فأيّ دور رقابي للجماعات الإقليمية في هذا المجال إذاً؟.

الفرع الثاني

الحضر والإلزام: صورتان عكسيّتان تفرضان عدم المساس بسلامة البيئة

يقف الحضر والإلزام إلى جانب الترخيص كآليتين وقائيتين من الوسائل التقليديّة التي تختص فيها الإدارة بصلاحيّة اتّخاذ القرار من جانب واحد، ويُعتبران وسيلتان لا تقلان أهميّة عن الترخيص، إذ كثيراً ما تلجأ إليها الجماعات الإقليمية كذلك بغرض تحقيق الحماية للمحيط الطّبيعي.

(197) - ماموني فاطمة الزهراء، مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة، مجلة القانون العقاري

والبيئة، المجلد 08، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، ص.5.

(198) - عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 03، العدد 03،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص.11.

(199) - المرجع نفسه، ص.11.

يمثّل الحضر والإلزام صورتان عكسيتان لبعضهما البعض، حيث يتجلى الحضر في منع القيام بنشاط معيّن بهدف الحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بعناصرها (أولاً)، في حين يُعدّ الإلزام أمراً يتضمن وجوب القيام بنشاط معيّن، وذلك لتحقيق نفس الغرض وهو صيانة البيئة وحماية مواردها (ثانياً)، وبالتالي وإن تعاكس مفهومهما يبقى الهدف منهما واحداً.

أولاً: الحضر كإجراء يمنع الإتيان بتصرفٍ مُضّر للبيئة

يُقصد بالحضر لغويًا المنع، أمّا من الناحية القانونية فهو لجوء سلطات الضبط الإداري البيئي إلى منع الإتيان ببعض التصرفات التي من شأنها توليد مخاطر تؤدّي إلى تهديد البيئة أو الإضرار بها⁽²⁰⁰⁾، ممّا يستوجب على الأفراد الامتناع عن تلويث البيئة بعد استوعابهم لآثار التصرفات الضارة على عناصرها⁽²⁰¹⁾، بالتالي فيعدّ هذا الإجراء أكثر شدة من الترخيص، إذ يمنع مباشرة القيام بالنشاط دون دراسة مدى إمكانية تقديم الرخصة.

قد يكون الحضر حضراً مطلقاً، فيمنع القانون فيه وبشكل مطلق ممارسة تصرفات معينة لما لها من آثار تعود بالسلب على البيئة، في حين قد يتم منع الإتيان بأعمال من شأنها أن تضرّ بالمجالات البيئية إلا إذا تمّ الحصول على ترخيص بالقيام بها من السلطات المختصة، هنا يكون الحضر حضراً نسبياً⁽²⁰²⁾.

تلجأ الجماعات الإقليمية بصفقتها سلطات ضبط إداري بيئي على المستوى المحلي إلى إجراء الحضر كوسيلة قانونية تنهى بها عن ممارسة تصرف معين نظراً لخطورته الشديدة على

(200) - بن مصطفى عبد الله، "الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.49.

(201) - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص.183.

(202) - بوعنق سمير، "آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص.527.

البيئة⁽²⁰³⁾، وعلى إثر ذلك، فمن بين تطبيقات الحضر المُطلق لممارسة النشاط نجد منع الوالي لفتح الشواطئ المخصّصة للسباحة بموجب قرار، إذا كانت لا تستجيب لشروط فتحها⁽²⁰⁴⁾.

كما تتولى الجماعات الإقليمية بصفتها سلطات ضبط إداري بيئي منع إتلاف النباتات الغير مزروعة وإبادة الحيوانات الغير أليفة أو تخريب وسطهما الخاص وذلك بغرض حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه⁽²⁰⁵⁾، أمّا في إطار حماية المياه العذبة، فتمنع الإدارة المحليّة كلّ فعل من شأنه المساس بنوعيّة المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية، كما تحضر كلّ صبّ أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي النفايات في المياه المُخصّصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر، وسرايب جذب المياه التي تمّ تغيير تخصيصها⁽²⁰⁶⁾.

بينما نلاحظ الحضر النسبي كذلك في العديد من المجالات البيئية، ومن بينها مجال حماية الغابات أين يُمنع تفريغ الأوساخ والرّدوم في الأملاك الغابية الوطنية، وكذا إهمال كلّ شيء آخر من شأنه أن يُسبّب في اشتعال الحرائق إلّا إذا تمّ الترخيص ببعض التفرّغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يُمنع كذلك في نفس الإطار إقامة أيّة خيمة أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية، وعلى بعد أقلّ من 500 متر منها إلّا بعد الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁰⁷⁾.

أمّا في مجال حماية الشواطئ، فنُمنع ممارسة الفروسية فيها في أوقات تواجد المصطفيين، وتحدّد الأوقات المسموحة لممارستها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁰⁸⁾، نظراً لمدى خطورتها على حياة الإنسان.

(203) - بن حميد عبد القادر، "دور الجماعات الإقليمية في تفعيل الآليات القانونية لحماية البيئة"، مجلة افاق علمية، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.518.

(204) - راجع المادة 21 من القانون رقم 03-02، يُحدّد القواعد العامة للاستعمال والاستقلال السياحيين، المرجع السابق.

(205) - راجع المادة 40 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(206) - راجع المادتين 50 و 51 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(207) - راجع المادتين 24 و 29 من القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

(208) - راجع المادة 38 من القانون رقم 03-02، يُحدّد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين، المرجع السابق.

إلا أنّ ما نلمحه على أرض الواقع، يقرّ بأنّ انتشار الردوم والأوساخ في الغابات وكثرة شبّ الحرائق فيها لا سيّما في فصل الصّيف، يجعلنا نستوعب مدى طيش المواطن وإهماله لبيئته المحليّة دون أن تمنعه السّلطات الإداريّة المحليّة من فعل ذلك من جهة، وضرورة توسيع إجراء حضر تلويث وإتلاف الثّروة الغايّية، لتشمل كلّ الغابات في كافّة ربوع الوطن وليس الاقتصار فقط بالأماكن الوطنيّة منها، نظرًا لأهمّيّة هذه الأخيرة في الحفاظ على التّوازن الإيكولوجي.

أمّا فيما يخصّ الثّروة المائيّة فنشهد تلوّث مياه الشّرب التي أصبحت غير صالحة إلاّ للاستعمال المنزلي، ناهيك عن مصانع الإنتاج الغذائي والصّناعي التي جعلت من البحر حاوية لصبّ نفاياتها العضوية والكيميائيّة، دون أن تُحضر هذه الممارسات من طرف السّلطات المحليّة رغم تدمّر المواطنين من الوضع القائم بصفته يؤثّر على صحتهم.

هذا بالإضافة إلى أنّ تضمّن النّصوص القانونيّة للحضر فقط دون التّطرق في نصّ المادّة إلى الجزاء المترتّب عن مخالفته⁽²⁰⁹⁾، لا يُحقّق الحماية الكافية للبيئة ولا للمصلحة العامّة، كما لا يؤلّد عند مُمارسي النّشاط القناعة بعدم ممارسته والخوف من العواقب التي تتجرّ عن ذلك.

ثانيا: الإلزام كإجراء يستوجب الإتيان بالتّصرفات الحامية للبيئة

الإلزام بالمعنى اللّغوي هو الأمر والفرض الذي يُستوجب القيام به وعدم تجاوزه، أمّا عن المعنى القانوني فيُقصد بالإلزام الالتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص، والذي من خلاله يكون المعنى مُجبّرًا على القيام بسلوك معيّن تناولته النّصوص القانونيّة وعدم الخروج عنه⁽²¹⁰⁾.

أمّا في مجال حماية البيئة تحديداً فيُقصد بالالتزام إلزام السّلطات الإداريّة كلّ الأفراد والمؤسّسات والمنشآت على احترام كافة النّصوص القانونيّة التي تستوجب حماية البيئة وعدم تلويث مواردها الطّبيعيّة.

(209) - بعاكية كمال، صدوق المهدي، المرجع السابق، ص.115.

(210) - خليفة أمين، المرجع السابق، ص.52.

كما يتم إلزام من قام بعمل أثر به على البيئة تأثيراً سلبياً وأضر بها، أن يزيل أثر التلوث إن أمكنه ذلك⁽²¹¹⁾.

يعرف كذلك الإلزام تطبيقات عديدة في مجال حماية البيئة وتنمية مواردها تتلخص مجملها في مجال تسيير النفايات الصلبة والهامدة، حيث يستوجب على كلّ حائز على النفايات المنزلية وما شابهها أن يستعمل نظام الفرز والجمع والنقل الذي وضعته البلديات تحت تصرفه⁽²¹²⁾.

كما يجب عليه كذلك أن يتخذ كلّ الإجراءات لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، والعمل على تثمين النفايات التي تتجم عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو المنتوجات التي يضعها، وإن عجز عن ذلك فيتوجب عليه إزالة هذه النفايات على حسابه وبطريقة لا تضر بالبيئة⁽²¹³⁾.

أمّا في إطار حماية الهواء والجو، فيستلزم على المُتسببين في الانبعاثات الملوثة للجوّ والمُهدّدة لسلامة الأشخاص والبيئة والأماكن إزالتها والتقليص منها، تماماً كالوحدات الصناعية التي يتوجب عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل الكفّ عن استعمال المواد المُتسببة في ثقب طبقة الأوزون⁽²¹⁴⁾.

ومنه، فالإلزام يُعدّ إجراءً إيجابياً يحمل الأفراد على القيام بكلّ التصرفات التي يفرضها الواقع البيئي، إلّا أنه كسابقه لا نلتزم له فعالية ملموسة على المستوى العملي، إذ أنّ أغلبية الأفراد على المستوى المحلي لا يلتزمون بشروط جمع النفايات المنصوص عنها⁽²¹⁵⁾، فلا هم مُهتمين بذلك، ولا الجماعات الإقليمية تلزمهم باحترام النصوص القانونية.

(211) - عبد الله خلف الرقاد، المرجع السابق، ص. 287.

(212) - راجع المادة 35 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، المرجع السابق.

(213) - راجع المواد 06، 07 و 08 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، المرجع السابق.

(214) - راجع المادة 46 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(215) - بعاكية كمال، صدوق المهدي، المرجع السابق، ص. 116.

كما أنّ أغلب المدن الجزائريّة إنّ لم نقل كلّها تفتقر تمامًا لهذه الأنظمة لعدم توفيرها من طرف مصالح البلديّة، وهو الأمر الذي ينتج عنه التسيير الفوضوي للنفايات وحرقتها في الأماكن غير المخصّصة لها، ضف إلى ذلك غياب ثقافة رسكلة النفايات وسط المواطنين، وعدم معرفتهم لمدى أهميّة تثمينها.

كما نلاحظ أنّ العديد من النصوص القانونية لم تُحدّد الجهة المختصة أو الشّخص المسؤول في إلزام الأفراد والمؤسّسات وغيرها على الإتيان بالتصرّفات التي تعمل على حماية البيئة، حيث اكتفت بذكر الالتزامات التي تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيّة والاعتباريّة دون النصّ على الجهة التي تتولّى التّكفل بالإلزام كإجراء ضروري، هذا ما يجعل فعاليته محدودة.

وبالتّالي فرغم فعالية الترخيص والإلزام والحضر كوسائل قانونيّة تقليديّة في إرساء قواعد الحماية البيئيّة، إلّا أنّ الواقع يكشف العكس ما دُمنّا لا نرى لها تطبيقًا فعليًا على أرض الواقع إذ أنّ حالات العمل بهذه الوسائل قليلة جدًّا.

المطلب الثاني

قيام الوسائل المُستحدثة على أساس إشراك الفاعلين في حماية البيئة

نظرًا لانتشار التلوث البيئي على نطاق واسع، والتماسًا لخطورته التي تزداد يومًا بعد يوم، رغم كلّ المحاولات العديدة لمكافحته من خلال الوسائل القانونيّة التقليديّة الممنوحة للسلطات الإداريّة، استدعى الأمر استحداث وسائل أخرى معاصرة تضمن تحقيق التوازن المطلوب بين حماية البيئة وفعالية التّمنية، وتسعى كغيرها إلى حماية البيئة بصفة وقائيّة قبليّة، حيث تقوم الوسائل المُستحدثة على أساس المشاركة الشّعبيّة في اتّخاذ القرارات بعدما عجزت القرارات الانفراديّة لإدارة المحليّة على الحماية الفعّالة للبيئة.

وعليه، فلا يمكن الحفاظ على الثروات البيئيّة ما لم يُدرس تأثير المشاريع على الوسط الطبيعي قبل إنجازها (الفرع الأول) أو دون الاعتماد على بناء سياسة وقائيّة تضمن تحقيق التّمنية المستدامة لأجيال الحاضر والمستقبل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دراسة الأثر البيئي للمشاريع قبل الشروع في الإنجاز

تقوم دراسة الأثر البيئي على أساس مدى إمكانية إدراج المشروع في البيئة ومدى ملاءمته لها، وذلك من خلال التقييم المُسبق للأثار المُتوقَّع ترتبها عنه، والتَّحَقُّق من استيفاء النشَّاط المُزَعَم القيام به لِمُتطلَّبات حماية البيئة⁽²¹⁶⁾.

وبالتَّالي، فُتعتبر دراسة وموجز التَّأثير على البيئة آليَّة بيد السُّلطات الإداريَّة، من بينها الجماعات الإقليميَّة التي تمارس الضُّبط الإداري على المستوى المحلي، حيث يتمُّ من خلالها الرِّقابة القبليَّة على المشاريع قبل إنجازها، وذلك ضمانًا لعدم تأثيرها على سلامة البيئة، فُتعتبر بذلك وسيلة وقائيَّة تسبق وقوع الضَّرر.

تُطبَّق دراسة أو موجز التَّأثير على جملة من المشاريع المُتوقَّع تأثيرها بدرجة عالية من الخطورة أو بدرجة أقلَّ من ذلك، على الطَّبيعة ومواردها (أولاً)، وككَلَّ إجراء تعرف دراسة مدى التَّأثير على البيئة بعضًا من الإخفاق على أرض الواقع رغم فعَّاليَّتها، وذلك راجع لأسباب عديدة يُثبتها المستوى الميداني (ثانيًا).

أولاً: المشاريع الخاضعة لتقييم الأثر البيئي

تخضع لدراسة أو موجز التَّأثير على البيئة المشاريع المُزَعَم القيام بها، والتي يُحتمل أن تُلحق بالبيئة أضرارًا عديدة، وعليه كَيَّف المشرِّع الجزائري المشاريع التي تخضع لدراسة التَّأثير على أنَّها ذات خطورة شديدة على البيئة ومواردها، وبالتالي يُصادق عليها الوزير المُكلَّف بالبيئة، في حين يُصادق الوالي المُختصَّ إقليميًا على موجز التَّأثير كون المشاريع التي تندرج ضمنه تُعتبر ذات أقلَّ درجة من الخطورة⁽²¹⁷⁾.

(216)– RIZOU Linda, GHALEM Naima, Procédure d'étude d'impact sur l'environnement en Algérie, 2010, (www.Unece.org).

(217)– حسونة عبد الغني، "دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.84.

دُكرت المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على سبيل الحصر في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 07-145 السالف الذكر⁽²¹⁸⁾ نذكر منها:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها ألف ساكن.
- مشاريع التهيئة والبناء في المناطق السياحية التي تفوق مساحتها عشرة هكتارات.
- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.
- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.
- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.
- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة هكتارات.
- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.
- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفّر على أكثر من ثمانمائة سرير.
- مشاريع بناء أو جرف السدود.
- مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف شخص.
- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف زائر.
- مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف أكثر من ثلاثمائة سيارة.
- مشاريع أشغال الري على مسافة خمسمائة متر مربع.
- مشاريع تهيئة بضائع ومراكز توزيع تتوفّر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف متر مربع.
- مشاريع بناء وتهيئة مراكز تجارية تفوق المساحة المبنية منها خمسة آلاف متر مربع.
- مشاريع جرف الأحواض المرصّية وتفريغ أحوال الجرف في البحر.

(218) - راجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

- مشاريع أشغال ومنشآت الحدّ من تقدّم مياه البحر التي يفوق طولها خمسمائة متر.
 - كلّ أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.
 - مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.
- بينما تضمّن الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-145⁽²¹⁹⁾ المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة كالتالي:

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقلّ عن سنتين.
- مشاريع تهيئة حضائر لتوقّف السيارات تتسع لمائة إلى ثلاثمائة سيارة.
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصّات ثابتة تتسع لخمسة آلاف إلى عشرين ألف متفرّج.

- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين وتسعة وستين كف.
- مشاريع جرّ المياه لخمسمائة إلى عشرة آلاف ساكن.
- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية أو ترفيهية تستقبل ما بين خمسة آلاف إلى عشرين ألف شخص

- مشاريع تهيئة وإنشاء فُرى للعلل تفوق مساحتها إثنين هكتار.
- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة إلى ثمانمائة سرير.
- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي موقع.
- مشاريع تهيئة حواجز مائية.
- مشاريع إنجاز مقابر.
- مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف وخمسة آلاف متر مربع.
- مشاريع تهيئة أماكن مُسافنة البضائع، ومراكز للتوزيع تتوفّر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف إلى عشرين ألف مربع.

(219) - راجع الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها ما بين ثلاثة وخمسة هكتارات.

وعليه، تُعتبر دراسة التأثير على البيئة دراسة تقنية أولية سابقة لصدور القرار الإداري، حيث تسعى إلى قياس الآثار السلبية الناتجة عن المشاريع التنموية قبل الشروع في إنجازها، وترتكز على المشاريع التي يُحتمل أن تُلحق أضرارًا جسيمة بالتوازن البيئي، بينما يقتصر موجز التأثير على المشاريع التنموية الصغيرة التي تُنجز من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، والمُشكلة لأثر بيئي بسيط⁽²²⁰⁾.

تمر دراسة وموجز التأثير على البيئة بنفس المراحل والإجراءات بدايةً من تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء التقييم اعتمادًا على موقع المشروع وطبيعته ومُتطلّبات الواقع البيئي، وصولاً إلى المُصادقة عليهما وتسليم رخصة استغلال المنشأة المُصنّفة⁽²²¹⁾.

تُطبّق دراسات تقييم الأثر البيئي على كلّ المنشآت المُصنّفة في مجال الاستثمار ومجال الاقتصاد من مصانع وورشات ومناجم، والتي يُحتمل فيها أن تُلحق أضرارًا بمختلف الميادين البيئية⁽²²²⁾.

ثانياً: آلية تقييم الأثر البيئي بين النجاعة والإخفاق

لعلّ من أبرز ما يُميّز آلية تقييم الأثر البيئي هو قيامها على أساس المشاركة وعدم انفرد الإدارة المحلية بسلطة اتخاذ القرار، وذلك عن طريق إعلان الوالي للتّحقيق العمومي الذي يشارك الجمهور من خلاله بتقديم ملاحظاته وآرائه وحتى انتقاداته واعتراضاته حول قرارات وأعمال الجماعات الإقليمية المُتخذة في سبيل حماية البيئة في إطار ممارسة التنمية، لكون الأفراد المحليين

⁽²²⁰⁾ - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة ليل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.ص. 127-128.

⁽²²¹⁾ - قدودو جميلة، "مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير ودراسة التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2016، ص.ص. 94-95.

⁽²²²⁾ - شباركة مهدي، الفايذة عبد الله، مرجع سابق، ص. 684.

أعلم بوضعية محيطهم البيئي، وبالتالي بإمكانهم تقديم أية إضافة في هذا المجال لمساعدة أصحاب القرار⁽²²³⁾.

تهدف دراسة التأثير البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة إلى الحدّ من التدهور البيئي والتلوث الناتج عن ممارسات الأنشطة البشرية⁽²²⁴⁾، وذلك عن طريق تحديد المخاوف البيئية والتأكد بأن كل لحظة من إعداد المشروع قامت على أساس عدم التأثير على البيئة ومواردها، وفي ذلك تحقيقاً للتوازن بين البيئة والتنمية وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة، حيث يساعد إجراء دراسة التأثير بتوفيره للمعلومات وكشفه عن الحقائق في منح الترخيص بمزاولة المشروع من عدمه⁽²²⁵⁾.

رغم الدور الفعال الذي تلعبه دراسة التأثير في الحفاظ على الثروات البيئية، إلا أنّ هناك من المنشآت التي لم يسبق وأن أُجريت دراسة التأثير عليها قبل إنشائها، مثل المؤسسات الكبرى رغم أنّها شكّلت ومازالت تشكّل خطراً كبيراً على البيئة⁽²²⁶⁾، بالإضافة إلى أن التحقيق لا يشمل كافة المشاريع التي يُمكن لها أن تتأثر على الجانب البيئي⁽²²⁷⁾.

أمّا على المستوى العملي، فإنّ نسبيّة الحقيقة العلمية في هكذا دراسات تحول دون إمكانية إعمال هذه الآلية، وذلك بسبب تناقض التّحاليل بين مراكز البحث والمخابر، وبالتالي يستوجب تحقّق إجماع علمي على نتيجة واحدة حتى يتمّ تسليم الرّخصة⁽²²⁸⁾، إذ أنّ دراسات التقييم البيئي تقوم على أساس الدقّة والنوعية وعدم الشكّ في النتائج.

(223) - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: راجع المطلب الأول من المبحث الثاني، من الفصل الأول، ص.ص. 32-33.

(224) - وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، قطاع الصحة، دراسات التأثير على البيئة، المتوفر على الموقع: <https://wwwenvironnement.gov.ma.com>، تمّ الاطلاع عليه في 07 أوت 2020، على الساعة 11:00.

(225) - ملعب مريم، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص.ص. 386، ص. 387.

(226) - بعاكية كمال، صدوق المهدي، المرجع السابق، ص. 116.

(227) - بوعتق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة؟، المرجع السابق، ص. 514.

(228) - قدودو جميلة، المرجع السابق، ص. 96.

إلا أنّ الحقيقة المؤسفة، هي أنّ لو يتمّ فعلا تقييم المشاريع التّتموية قبل الشّروع في إنجازها، لما مُنحت تراخيص من أجل إنشاء مصانع وسط المدن وقُرب السّاحل، ولما حوّلت المساحات الخضراء إلى حدائق للتّسلية.

الفرع الثاني

التّخطيط البيئي المحلّي بينفعالية الإجراء وغيابالقوةالقانونية

يُعدّ التّخطيط البيئي المحلّي من بين الآليات المُستحدثة في مجال الحفاظ على البيئة على المستوى الإقليمي، إذ يكمن دورها كذلك في الحدّ من وقوع المشاكل البيئية قبل حدوثها، ولقد كُلفت الجماعات الإقليمية بالتّخطيط البيئي، وذلك لأنّها الأقرب لمعرفة واقع الأقاليم المُتعدّدة والمشاكل التي تعترضها في الواقع المعاش.

يُعرّف التّخطيط البيئي المحلّي على أنّه عملية تصوّر مُسبق لما يجب القيام به على المستوى المحلّي⁽²²⁹⁾، وذلك بهدف حماية البيئة من أيّ خطر قد يواجهها، والحفاظ على سلامة مواردها ضمّاناً لحقوق الأجيال القادمة.

وبالتّالي فهو عبارة عن مجهود يبذله الإنسان بذهنه إذ يتمحور حول إنجازات يُزعم القيام بها مُستقبلاً، وذلك بتحديد الأهداف المُراد بلوغها، والآليات المناسبة للتّمكن من تحقيقها، وحسم القرار حول المدّة التي يتطلّبها هذا الإنجاز.

(229) - ربحاني أمينة، "التّخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.572.

تُجسّد الجماعات الإقليمية أهداف التّخطيط البيئي المحلي وفق وسائل وآليات تمّ النصّ عليها في مختلف النّصوص القانونية (أولاً)، إلا أنّ التّخطيط البيئي المحلي كوسيلة تُغيّر من كيفة التّدخل المحلي لم ترتق إلى المستوى المطلوب (ثانياً).

أولاً: آليات تفعيل التّخطيط البيئي المحلي

يحتاج التّخطيط البيئي المحلي إلى آليات تضمن تفعيله على مستوى الجماعات الإقليمية، ومن أجل ذلك عمد المشرّع على إقرار كلّ من الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، والمخطّط البلدي لحماية البيئة كأدوات تجسّد نجاعته وتضمن تحقيق الأهداف المنتظرة منه، حيث سنتولى الوقوف عند كل آلية على حدة فيما يلي:

1. الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

تم اعتماد هذا الميثاق لأول مرّة في برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي المُمتد بين عام 2001 إلى غاية عام 2004.

يسعى هذا المخطّط إلى تحديد الأعمال التي تقع مسؤوليّة القيام بها على البلدية بهدف حماية البيئة في ظلّ ممارسة تنمية محلية فعّالة⁽²³⁰⁾، بكونه وثيقة محلية وتوجيهيّة تصبو إلى فكّ العجز الذي سيطر على موضوع حماية البيئة محلياً⁽²³¹⁾.

اشتمل الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على ثلاثة أجزاء حيث يتجلى كلّ جزء في:

– الجزء الأول: الإعلان المتضمّن للمبادئ الأخلاقية التي يجب على المُنتخبين المحليين مُراعاتها كالوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة، وضرورة الحفاظ على الموارد الطّبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وعدم نقل المشاكل البيئية الحالية إلى الأجيال القادمة، مع إشراك

⁽²³⁰⁾ – قداري إيمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام

الجزائري والمقارن، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2017، ص.172.

⁽²³¹⁾ – دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.99.

جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات ومواطنين في الحفاظ على البيئة عن طريق الالتزام بتنفيذ برامج الإعلام والتربية البيئية⁽²³²⁾.

_ الجزء الثاني: يحتوي على المخطّط المحلي للعمل البيئي (أجندا 21) الذي يقوم على أساس التنبؤ والتّصوّر في العمل المحلي البيئي الذي جاء به الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، حيث يهدف إلى تبني الجماعات المحلية برنامجاً مشتركاً من خلال آليات التّعاون والمساعدة، مع ضمان التّسيير المُستديم للموارد الطّبيعية، بالإضافة إلى تهيئة المدن الكبرى والمناطق الصناعيّة والمناطق المحميّة وكلّ المواقع الأثرية والتّاريخية وتسييرها⁽²³³⁾.

_ الجزء الثالث: المؤشّرات الخاصّة بتقييم البيئة التي تحتوي على عمليات جرد وإحصاء تقوم بها البلديات، وذلك لجملة من البيانات البيئية تتولى تقييمها خلال الفترة الممتدّة من سنة 2001 إلى سنة 2004، وتُخصّص عائدات مالية لكلّ برنامج مُقترح للتّدخل على المستوى المحلي⁽²³⁴⁾، ومن المجالات الخاضعة للتّقييم نجد الكثافة السّكانية، التّربة، المياه، الغابات، النّفايات، نوعيّة الهواء، السّاحل، المناطق الجبلية، المساحات الخضراء... إلخ⁽²³⁵⁾.

2. استحداث المخطّط البلدي للبيئة استكمالاً للميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

استكمالاً للتّخطيط البيئي المحلي، أوصى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة باستحداث المخطّط البلدي للبيئة، والمُسمّى كذلك بالأجندة 21 المحليّة 2001-2004، وأشار إلى أن عملية إعداده تقوم على نقاش واستشارات واسعة حول حالة البيئة ومستقبلها، وذلك تحت

(232) - بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية الحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدّمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص.103.

(233) - بن بولرباح العيد، المرجع السابق، ص.104.

(234) - ربحاني أمينة، المرجع السابق، ص.573.

(235) - قداري غيمان، لمرجع السابق، ص.ص.174-175.

مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساهمة المجتمع المدني والتّخلي عن الأسلوب الانفرادي في التّسيير⁽²³⁶⁾.

يهدف المخطّط البلدي إلى حماية الأراضي الزراعيّة من الانجراف والتّصحّر، وتوسيع المساحات الخضراء، بالإضافة إلى الاعتماد على المشاركة في اتّخاذ القرارات البيئية المحليّة، مع ضرورة تجهيز البلدية بموارد بشرية ذات كفاءة في تغطية المشاكل البيئية ومعالجتها، إلى جانب التنسيق والتّعاون بين الجماعات الإقليمية لكون التلوث ظاهرة مُنتشرة ولا تتقيّد بحدود جغرافية⁽²³⁷⁾.

ثانياً: قصور التّخطيط البيئي المحلي في الحد من المخاطر البيئية

رغم الاقتناع بضرورة تغيير كيفية التّدخل المحلي في تسيير الشؤون البيئية الذي كرسه التّخطيط البيئي المحلي، ورغم كلّ التّوقعات التي صاحبته في تحقيق التنمية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، إلّا أنّ المشاكل البيئية مازالت تهدّد سلامة الوسط الطّبيعي، وذلك ما نلاحظه بشكلٍ جليّ على أرض الواقع.

يرجع السّبب وراء ذلك إلى نقص التّأهيل والكفاءة لدى المُنتخبين المحليين، وغياب التّجهيزات الملائمة للحفاظ على البيئة، ضف إلى ذلك انعدام التنسيق المُسبق بين الجماعات المحليّة الذي تقوم عليه المخطّطات، بالإضافة إلى أنّ هذا المخطّط لا يتمتّع بالقوة القانونية التي تحظى بها وثائق التّعمير، إذ لا يُلزم المعنّيين بالالتزام به⁽²³⁸⁾.

كما لا نرى أيّ مرسوم أو قانون يُنظّم كلّ من الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة والمخطّط البلدي البيئي ليمنحهما الشّرعية القانونية والقوة الإلزامية، ويؤكد أهمّيتهما عكس مخطّطات التّهيئة والتّعمير التي نُظمت بموجب مراسيم وقوانين عديدة.

(236) - ديموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.100.

(237) - بن بولرباح العيد، المرجع السابق، ص.105.

(238) - ربحاني أمينة، المرجع السابق، ص.578.

وبالتالي، يظلّ التخطيط البيئي المحليّ مُجرّد وثيقة تحتوي على مبادئ مُعبّرة عن المسؤولية الأخلاقية كمبدأ تحسيس الإدارة المحليّة بضرورة الحفاظ على البيئة، دون أن تحمل أيّة إلزامية في مواجهة الإدارة والأفراد المحليين⁽²³⁹⁾.

⁽²³⁹⁾ - قداري إيمان، المرجع السابق، ص.176.

المبحث الثاني

ردع السلوك المُضر بالبيئة

إنّ إقناع الأفراد بالقيام بالنّشاطات التي تعود بالإيجاب على سلامة البيئة، ومنعهم من ارتكاب أي سلوك يضر بالوسط البيئي، لا يتأتّى إلّا بفرض جزاءات عليهم في حالة ما إذا خالفوا القواعد البيئية، وبالتالي فإنّ تنظيم نشاطات الأشخاص الطبيعيّة والمعنويّة يعتمد على ردع المُتسببين في التّصرفات التي تُشكّل خطرًا على البيئة، إذ لا تكفي الرّقابة والوقاية المُسبّقة لوقوع الضّرر لضمان حماية الوسط الطبيعي، بل يتعدّى ذلك إلى توقيع عقوبات كجزاء لمخالفة النّصوص القانونية المُتعلّقة بمختلف المجالات البيئية.

وعليه، مُنحت للجماعات الإقليمية المُكلّفة بممارسة الضّبط الإداري على المستوى المحلي، آليات ووسائل بموجب النّصوص القانونية، حيث تعمل على ردع الشّخص المُسبّب للضرر بعد وقوعه، إذ تختلف أدوات ووسائل الرّدع التي تعتمد عليها سلطات الضّبط الإداري البيئي على المستوى المحلي باختلاف التّصرفات التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون والمُخالفة للقوانين البيئية.

قد تُوقّع الجماعات الإقليمية على مُرتكب النّشاط المُضر بالبيئة جزاءات إدارية (المطلب الأول)، كما يمكن لها تحصيل الرّسوم الجبائية من الشّخص المُلوّث للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توقيع العقوبات الإدارية على المخالفين للمقاييس البيئية

تعمل الجزاءات الإدارية على ردع كل التصرفات المضرّة بالبيئة وذلك عن طريق توقيع عقوبات إدارية على كل مخالف للمقاييس البيئية عند ممارسته للنشاط حتى تُجبره على تحسين الوضعيّة، أو توقف ممارسته للمشروع حتى يعالج الوضع ويمتثل لنصوص القانون، أو تجرّده من رخصة القيام بالنشاط نهائياً.

تتنوع الوسائل الرّدعية التي تتبّعها الإدارة المحليّة حسب شدّة المخالفة المُرْتكبة، فقد يكون الأمر مُتعلّقاً بمجرد التنبيه لمعالجة الوضع، أو يشتدّ أكثر ليصل إلى وضع حد للنشاط الملوّث للبيئة بعد الشّروع فيه (الفرع الأول)، أو قد يكون الأمر أخطر من ذلك ليرتّب عنه إعدام الأثر القانوني للقرار الإداري المتضمّن لمنح الإذن بالشّروع في النشاط كأخطر جزاء مُخوّل للسلطات الإدارية المحليّة (ثانياً).

الفرع الأول

الإخطار ووقف النشاط كجزاءات أولية مخفّفة

إنّ من بين الوسائل التي تعتمد عليها الجماعات المحليّة في ردع السلوك المضرّ بالبيئة، الإخطار كوسيلة أولية مخفّفة تقتصر على مجرد التنبيه لمعالجة الوضع، وتعرف تطبيقات عديدة في مختلف المجالات البيئية (أولاً)

إلى جانب الإخطار يعرف إجراء وقف النشاط تطبيقاً واسعاً في مختلف الميادين البيئية لكونه يوقف الاستمرار في ممارسة النشاطات المؤثّرة على سلامة الوسط البيئي إلى غاية امتثالها ومطابقتها للمقاييس البيئية (ثانياً)

أولاً: الإخطار

الإخطار لغويًا هو الإعذار والإنذار والتنبية، وأمّا قانونًا فيُعرّف الإخطار على أنّه إجراء بيد الإدارة مفاده أنّ السّلطات الإدارية تُنبّه وتُذكّر كلّ مُخالف للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها من أجل إلزامه على اتّخاذ كافة التدابير الضّروية لتحسين الوضع، وذلك بهدف تحقيق حماية قانونية سابقة لاتّخاذ الإجراءات الرّديعية الأكثر شدّة⁽²⁴⁰⁾.

تمّ الأخذ بالإخطار في ميادين بيئية عديدة، ففي مجال استغلال المنشآت المصنّفة، يُعذر الوالي المستغلّ لمنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة والتي نجم عن استغلالها أخطارًا وأضرارًا مسّت بالصّحة والنّظافة والفلاحة وكافة الموارد الطّبيعية، وكذا براحة الجوار، ويُحدّد له أجلًا مُعيّنًا لاتّخاذ التدابير الضّروية من أجل إزالة الأخطار البيئية⁽²⁴¹⁾.

كما يمكن للوالي في حالة المؤسّسات المصنّفة التي لا تحصل على رخصة الاستغلال، أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التّفيذي رقم 06-198 السابق الذكر⁽²⁴²⁾، وكذلك المؤسّسات التي نصّت قائمة المنشآت بشأنها، أن يُعذر مُستغلّ المؤسّسة المصنّفة لإيداع التّصريح، أو طلب الرّخصة، أو المراجعة البيئية أو لدراسة الخطر⁽²⁴³⁾.

(240) - بن لعبيدي مالك، المرجع السابق، ص ص. 130-131.

(241) - راجع المادة 1/25 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّمية المستدامة، المرجع السابق.

(242) - حددت المادة 03 من المرسوم التّفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة على الفئات التي تنقسم إليها المنشآت المصنّفة وهي كالآتي:

- "مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثانية: تتضمّن على الأقلّ منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختصّ إقليميا.
- مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثالثة: تتضمّن على الأقلّ منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصّ إقليميا.

- مؤسّسة مصنّفة من الفئة الرابعة: تتضمّن على الأقلّ منشأة خاضعة لنظام التّصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصّ إقليميا".

(243) - راجع المادة 48 من المرسوم التّفيذي رقم 06-198، يتعلّق بالتنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة، المرجع نفسه.

أما فيما يخص مجال تنظيم النفايات، فينذر الوالي صاحب رخصة تصريف النفايات في حالة ما إذا رأى مُفتش البيئة أنّ شروط التّصريف لا تتطابق مع الشّروط الواردة في رخصة التّصريف، وذلك من أجل العمل على مُطابقة عملية التّصريف لمضمون رخصة تصريف النّفايات⁽²⁴⁴⁾.

ثانيا: وضع حد للنشاطات المُضرة بالبيئة

يُعرّف إجراء وقف النّشاط على أنّه تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع ضرر من وراء الاستمرار في المشاريع الصّناعية المُلوّثة للبيئة، إذ يُعدّ إجراءً فورياً يتّسم بالسرعة في الحد من التلوث وانتشار المخاطر البيئية⁽²⁴⁵⁾.

من بين المجالات البيئية التي تأخذ بإجراء وقف النّشاط نجد مجال استغلال المنشآت المصنّفة، حيث يتولّى الوالي إيقاف سير النّشاط إذا لم يمتثل المُستغل للمنشأة المصنّفة لإزالة الأضرار البيئية في الأجل المُحدّد له بعد إعداره، وذلك إلى غاية تنفيذ الشّروط المفروضة عليه في إطار استغلال المنشأة⁽²⁴⁶⁾.

أما في مجال النّفايات وطبقاً لنصّ المادّة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها السّالف الذّكر⁽²⁴⁷⁾، فيمكن للوالي وقف النّشاط في حالة ما إذا تمّ إعدار المُستغل لمنشأة معالجة النّفايات لاتّخاذ الإجراءات الضّروية من أجل إزالة الأخطار النّاجمة عن هذا الاستغلال والمؤثّرة على مجال الصّحة العمومية، دون أن يمتثل المعني بالأمر لإزالة وتنحية هذه الأضرار.

(244) - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.د.ش. عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993 (ملغى).

(245) - غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.102.

(246) - راجع المادة 2/25 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(247) - قانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أنّ غالبا ما يُسبق إجراء وقف النشاط بإعذار المعني من طرف الجهة المختصة، هذا باعتبار أنّ آلية وقف النشاط هي أكثر شدة من الإخطار، وبناءً على ذلك يُستحسن لفت انتباه المعني أولاً بإنذاره وتذكيره بالالتزامات التي تقع على عاتقه ووجوب الاقتياد بها لضمان سلامة وسطه البيئي وبغرض إحداث التوازن بين متطلبات مزاوله وعدم توقّف المشاريع التنموية، والتحديات التي تفرضها البيئة المحليّة⁽²⁴⁸⁾.

بالتالي، حرص المشرّع على منح الجماعات الإقليمية إجراء وقف النشاط في العديد من المجالات البيئية، لما له من فعالية في الحد من النشاطات المؤثرة سلباً على صحّة الإنسان والحيوان والنبات⁽²⁴⁹⁾.

الفرع الثاني

تجريد المُستغل من الرّخصة الممنوحة له لمزاوله النشاط

يُعدّ سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية الممنوحة للإدارة المحليّة⁽²⁵⁰⁾، إذ يتجلى مفهومه في إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بشكلٍ رجعي وكأنّ الترخيص لم يُمنح للمُستغل إطلاقاً، حيث يحدث ذلك في حالة ما إذا أيقنت السلطة المختصة بتسليم الرّخصة أنّ هذه الأخيرة الممنوحة للمعني لا تتلاءم ومقتضيات تحقيق الصّالح العام، إذ تتولّى تجريده من الرّخصة المُعطاة له مُسبقاً وبشكلٍ فوري⁽²⁵¹⁾.

(248) – معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.111.
(249) – خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.103.
(250) – بن دياب ماسينيسا، "الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، مداخلة أقيمت بمناسبة ملتقى دولي حول آليات حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 ديسمبر 2017، ص.137.

(251) – غريبي محمد، المرجع السابق، ص.103.

تتمثل أهمّ تطبيقات سحب الترخيص في مجالات بيئية عديدة، فبالنسبة لرخصة استغلال مقالع الحجارة، يمكن للوالي أن يسحبها إذا لم يدفع صاحبها الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين، أو إذا لم يف بالالتزامات التي تعهد بها، أو كذلك إذا لم يستجب للشروط التي تضمنها قانون المناجم الذي تناول هذا الموضوع⁽²⁵²⁾.

يُعلن كذلك الوالي عن إلغاء الترخيص في مجال الإفرازات المفرغة أو المودعة عند انقضاء الأجل دون تنفيذ المرخص له للإجراءات التصحيحية المنصوص عليها قانوناً⁽²⁵³⁾.

أما فيما يخصّ مجال استغلال المنشآت المصنّفة، فنُسحب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة إذا لم يقيم المُستغل لها بمطابقة مؤسسته للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة ولأحكام الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة له في أجل ستة أشهر من تاريخ تعليق الرخصة التي تلي أجل منحها له من أجل تسوية وضعيّة المؤسسة ومطابقتها للنظام المعمول به ولأحكام الواردة فيها⁽²⁵⁴⁾، وذلك من طرف الوالي على أساس قاعدة توازي الأشكال.

كما يمكن للوالي سحب الترخيص الممنوح من أجل استغلال عقارات من المستثمرين المتحايين على تجسيد مشاريعهم، وهو بالضبط ما حدث مع والي ولاية وهران حيث سحب حوالي 100 رخصة استغلال عقارات صناعية استفاد منها المستثمرون سابقاً وذلك لعدم التزامهم بتطبيقها على أرض الواقع بعد أكثر من سنتين من تاريخ استلامهم لها، حيث أدّى ذلك إلى إعاقة التنمية وضياح الآمال التي علقت على هذه المشاريع المتمثلة في توظيف يد عاملة محلية والقضاء على

⁽²⁵²⁾ - راجع المادة 91 مكرر من الأمر رقم 02-07، مؤرخ في 01 مارس 2007، معدل ومتمم للقانون رقم 01-10،

مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتعلّق بقانون المناجم، ج.ر.ج.د.ش، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007. (ملغى).

⁽²⁵³⁾ - راجع المواد 09، 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88، مؤرخ في 10 مارس 2010، يُحدّد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج.ر.ج.د.ش عدد 17، صادر في 14 مارس 2010.

⁽²⁵⁴⁾ - راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يتعلّق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة، المرجع

السابق.

البطالة، وهو الأمر الذي جعل الوالي يتوعّد باستعادة كافة العقارات غير المستغلّة وتوجيهها لصالح المستثمرين الجديين والزّاعبين فعلاً في تجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع⁽²⁵⁵⁾.

ولقد سبق كذلك أن حدّرت بلدية الجزائر الوسطى بسحب رخص البناء من المواطنين الحاصلين عليها إذا لم يقوموا بتخزين كلّ مستلزمات وعتاد البناء كالزّمال والآجر والرّدوم في أكياس مخصّصة لهذا الغرض، مع وضعها في ورشات وعدم تركها على الأرصفة أو أمام مداخل العمارات، تجنّباً للأخطار التي قد تنجم عنها من وراء الأمطار التي يمكن أن تُسربها باتجاه المجاري والبالوعات فتسدّها وتمنع وُلوج المياه داخلها وهو ما يسبّب حدوث الفيضانات⁽²⁵⁶⁾.

نلاحظ هنا كذلك أنّ إجراء سحب الترخيص غالباً ما يأتي بعد إعدار صاحب الرّخصة من أجل تعديل الوضعيّة، وذلك أحسن ما فعل المشرّع الجزائري، إذ يسمح باستمرار التّشاطات التّتموية وعدم توقفها.

ومنه، فيعدّ سحب الترخيص إجراءً نهائياً يتمّ العمل به في حالة ارتكاب الأشخاص لمخالفات بيئية جسيمة، أو بعد اتّخاذ كافة الوسائل الأقلّ شدة دون أن تنفع في إصلاح التّصرف المُخالف للمقاييس البيئيّة⁽²⁵⁷⁾.

⁽²⁵⁵⁾ – ركريس محمد الهواري، استثمار: سحب مئة رخصة إستغلال لعقارات صناعية من المستثمرين المتحايين، جريدة الأمة العربية، وهران، 2020، متوفر على الموقع: <https://ar.lanationarabe.com>، تم الإطلاع عليه في 27 سبتمبر 2020، على الساعة 18:00.

⁽²⁵⁶⁾ – راضية مرياح، سحب رخص البناء لكل من يترك الرّدوم ومستلزمات البناء بالأرصفة ومداخل العمارات، الجزائر، 2019، <https://www.echouroukonline.com>، تم الإكلاع عليه في 27 سبتمبر 2020، على الساعة 18:00.

⁽²⁵⁷⁾ – نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص.154.

المطلب الثاني

الحماية البيئية كجزء مالي

تم استحداث الحماية البيئية كآلية مالية جديدة إلى جانب الجزاءات الإدارية لتحقيق التنمية وحماية البيئة من التلوث، حيث تُعدّ الحماية البيئية مُكمّلةً لآليات الضبط الإداري، ومن بين أهمّ الوسائل التي تحدّ من التلوث البيئي⁽²⁵⁸⁾.

تشمل الحماية البيئية مُختلف الضرائب والرّسوم التي تفرضها السلطات المختصة على كل الأشخاص المُسبّين للتلوث البيئي، وكذا مُختلف الإعفاءات والتّحفيزات التي تُمنح للذين يستعملون تقنيات صديقة للبيئة عند مُمارستهم لنشاطاتهم⁽²⁵⁹⁾.

بالتالي، يُقصد بالحماية البيئية كل الضرائب والرّسوم التي تقع على عاتق الأشخاص الذين تُعتبر نشاطاتهم إضرارًا بالبيئة وتهديدًا لسلامتها، وذلك لاستعمالهم تقنيات تُلحق الخطر بالوسط البيئي وتُعدّ مصدرًا له.

تعرف هذه الوسيلة المالية تطبيقًا في مجال الرّسوم البيئية التي تُعتبر مبالغ مالية تُدفع للهيئات المحليّة من طرف المُتسبّب للضرر الذي لحق بالبيئة، حيث يختلف مقدار هذه المبالغ باختلاف النشاط المُرتكب.

من بين أهمّ الرّسوم البيئية الواقع تسديدها على الشّخص المُلوّث نجد الرّسم على النّشاطات الملوّثة للبيئة (الفرع الأول)، والرّسم على التّطهير من القمامات المنزلية (الفرع الثاني).

⁽²⁵⁸⁾ - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص106.

⁽²⁵⁹⁾ - بوطبل خديجة، "دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص43.

الفرع الأول

الرّسم على النّشاطات الملوّثة للوسط البيئي

يُحدّد مبلغ الرّسم السنوي بالنّظر إلى الجهة المكلفة بالتّرخيص، وبالتالي فعلى المستوى المحلي، يُقدّر مبلغ الرّسم على النّشاطات الملوّثة للبيئة حسب ما جاءت به المادة 88 من القانون رقم 14-19 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2020⁽²⁶⁰⁾، كالتّالي:

- 270.000 بالنسبة للمنشآت المصنّفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوالي المختصّ إقليمياً.
- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنّفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل إلى ترخيص من رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليمياً.
- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنّفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل إلى تصريح من طرف رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

وبالتّالي تعتبر هذه الرسوم كتدابير تهدف إلى معاقبة كل من تسبّب في التلّوث الصّناعي، وذلك من أجل معالجة الأضرار التي تلحق بالبيئة، أو محاولة التقليل من آثارها كأضعف الإيمان⁽²⁶¹⁾.

كذلك تستفيد البلديات من 30% من حاصل الرّسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصّناعي، وذلك نظراً لعبء التلّوث الذي يجتاح المياه وسعياً إلى الحد منه⁽²⁶²⁾.

يُخصّص ناتج الرّسم التكميلي على التلّوث الجوي ذات المصدر الصّناعي بنسبة 10% لفائدة البلديات كذلك، وذلك بهدف مكافحة تلوث الجو⁽²⁶³⁾.

⁽²⁶⁰⁾ - قانون رقم 14-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.د.ش. عدد 81، صادر في ديسمبر 2019.

⁽²⁶¹⁾ - بن صافية سهام، المرجع السابق، ص.173.

⁽²⁶²⁾ - راجع المادة 94 من القانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.د.ش. عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

يمكن للجباية البيئية أن تعمل على حماية البيئة بفعالية فقط إذا تمّ تطبيقها بشكلٍ صحيح، أي بطريقة تجعل قيمة الرسوم المُحدّدة مُساويةً لتكاليف مكافحة التلوث، كما يجب تخصيص هذه الرسوم خصيصًا لتغطية تكاليف حماية البيئة ومكافحة التلوث، وليس لتغطية عبء أية تكاليف أخرى خارج المجالات البيئية⁽²⁶⁴⁾.

الفرع الثاني

رسم التّطهير من القمامات المنزلية

يُعتبر هذا الرّسم كمصدر من مصادر الجباية المحليّة الذي أُسس لصالح البلديات باعتبارها المسؤولة عن النّفايات المنزلية، ويتمّ تحصيله من المُنتفعين⁽²⁶⁵⁾.

حسب ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 14-19 السالف الذكر⁽²⁶⁶⁾، تُحدّد الرسوم المُطبّقة في كلّ بلدية بقرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي بعد مداولة للمجلس الشّعبي البلدي، حيث يُحدّد مبلغ الرّسم كما يلي:

- ما بين 1500 دج إلى 2000 دج على كل محلّ ذو استعمال سكني.
- ما بين 400 دج إلى 14000 دج على كل محلّ ذو استعمال مهني أو تجاري، أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 10.000 دج إلى 25.000 دج على كلّ أرض مهيّأة للتّخيم أو المقطورات.
- ما بين 22.000 دج إلى 132.000 دج على كل محلّ ذو استعمال صناعي أو تجاري، أو حرفي، أو ما شابهه ينتج كمّيات هائلة من النّفايات.

⁽²⁶³⁾ - راجع المادة 205 من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 97، صادر في 23 ديسمبر 2001.

⁽²⁶⁴⁾ - بوعنق سمير، المرجع السابق، ص.525.

⁽²⁶⁵⁾ - عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التّمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص.139.

⁽²⁶⁶⁾ - راجع المادة 25 من القانون رقم 14-19، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

وبالتالي، فتهدف الجباية إلى إعادة تقييم الموارد البيئية والتقليل من استنزافها واستغلالها اللاعقلاني، إذ تُعتبر من بين أفضل الحلول المالية والاقتصادية لمواجهة الأضرار التي تلحق بالبيئة، باعتبار أنّ الضرر يتأسس على فكرة الخطأ المرتكب من المُستغل المُتسبّب للخطر البيئي، كما أنّها تقلّص من إفرازات الوحدات الصناعية المُسبّبة لانتشار الأمراض، بالإضافة إلى أنّها تُعدّ سياسةً جزائيةً ضدّ كل ملوثٍ للبيئة⁽²⁶⁷⁾.

إلا أنّ ورغم تمتّع الجماعات الإقليمية بمجموعة من الرسوم لفائدتها، فإنّ سلطة تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحليّة، تُعدّ ملكًا للدولة⁽²⁶⁸⁾، كما أنّ تقدير الرسوم ليس بالأمر السهل، نظرًا لصعوبة قياس أضرار التلوث.

خلاصة الفصل الثاني

ختامًا لما تمّ التوصل إليه من خلال الفصل الثاني، فإنّ المشرّع الجزائري وفي ظلّ سعيه إلى تكريس حماية فعالة للبيئة، وتحقيق التنمية على المستوى المحلي، جعل من الجماعات الإقليمية سلطات ضبط إداري بيئي، إذ تتولّى ضبط كافة المجالات البيئية وتنظيمها، وذلك

(267) - عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص.153.

(268) - بن عومر سنوسي، "زيرمي خيمة، الجباية المحلية الجزائر بين الواقع والتحديات"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 03، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2011، ص.228.

بموجب آليات ووسائل قانونية، تعمل البعض منها على الوقاية من الأخطار البيئية، كإجراء سابق لوقوع الضرر، والتي تتمثل في كل من الترخيص والحضر والإلزام كوسائل تقليدية مألوفة التطبيق، وكل من دراسة التأثير على البيئة وكذا التخطيط البيئي المحلي كآليتين مُستحدثتين من أجل تعويض القصور الذي ترتب عن الوسائل التقليدية التي عجزت عن حماية البيئة بمفردها.

بينما تسعى الآليات الأخرى إلى ردع السلوك المُضرّ بالبيئة كإجراء بعدي يعقب وقوع الضرر، وذلك بتوقيع الجزاءات على المُرتكبين للتصرفات المضرة بالوسط البيئي، سواء كانت عقوبات إدارية كالإخطار، وقف النشاط وسحب الترخيص، أو كانت جزاءات مالية كالجباية البيئية التي تقوم على تحصيل الرسوم الجبائية من الشخص الملوّث للبيئة.

إلا أنّ ورغم كلّ هذه الوسائل التي كرّسها القانون، تبقى حماية البيئة في الواقع الجزائري شبه منعدمة، ذلك نظرًا للاهتمام الحاد بالجانب التّموي على حساب الجانب البيئي، وكذا غياب الرّقابة القضائية على هذا النوع من التصرفات المُهدّدة لسلامة البيئة، إذ أنّ الجزاءات الإدارية وحدها لا تكفي لضمان النّجاعة في حماية الموارد الطّبيعية وتنميتها.

خاتمة

بعد التعمق في حيثيات الموضوع، تمّ التوصل فيالختام إلى أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر المستوى المحلي كنقطة انطلاق تسمح بالوصول إلى تحقيق التنمية الوطنية الشاملة، وتكريس الحماية الفعلية للبيئة، حيث يظهر ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي حوّلت للجماعات الإقليمية في مجال الحفاظ على البيئة، والمتمثلة بصفة عامة في السهر على حماية كافة العناصر الطبيعية من كلّ الأخطار التي تُحدّق بها، والتدخل في معالجة كافة المسائل المتعلقة بمختلف الميادين البيئية.

تبيّن المشرع الجزائري أن حمل الأشخاص الطبيعيّة والاعتبارية على احترام القواعد البيئية، لا يكون إلاّ بالاعتماد على وسائل ردعية إلى جانب الوسائل الوقائية التي تكفي بممارسة الرقابة على الأنشطة قبل مزاولتها كالترخيص، الحضر والإلزام، وذلك بردع السلوك المُضّرّ بالبيئة بعد ارتكابه من طرف المُخالفين للقواعد القانونية المُنصّبة في إطار حماية البيئة وتوقيع العقوبات عليهم كالإخطار، وقف النشاط وسحب الترخيص، كما تمّ استحداث آليات حديثة من أجل تغطية الفشل وفكّ العجز الذي عرفته الآليات التقليدية في طريق سعيها لحماية البيئة، حيث تمثّلت هذه الوسائل الحديثة في دراسة أو موجز التأثير على البيئة، بالإضافة إلى التّخطيط البيئي المحلي بصفقتها تمنع وقوع الضّرر قبل حدوثه، مع الجباية البيئية التي تُعتبر جزءاً مالياً لكلّ من أساء للبيئة، وتعتمد إلحاق الضّرر بها.

أصبح المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة لمبدأ التّوفيق بين ممارسة التنمية المحلية واللّحاق بعجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يفرض نفسه، وبين ضرورة حماية البيئة من التلوّث الذي يُعتبر أكبر تحدّ لها، حيث أوجب احترام المقاييس البيئية في كلّ المشاريع التّنموية، دون تفضيل الجانب التّنموي على حماية البيئة، باعتبار أن الموارد الطبيعية هي أساس التنمية.

كما اتّضح كذلك، أنّ المشاركة الشعبية في تسيير الشّأن المحلي المتعلّق بالجانب البيئي، أمرٌ لا بدّ منه، ذلك أنّ الأفراد المحليين أدرى من غيرهم بما يُحيط بمحيطهم البيئي من مخاطر، وأحقّ باتّخاذ القرارات التي يرونها مناسبة للوسط الطبيعي الذي ينتمون إليه ويعلمون خفاياه، وبالتالي يستحيل إبعادهم عن مساعدة السّلطات المحليّة في كلّ القضايا التي تطرحها بيئتهم،

خاتمة

وعلى إثر ذلك يقع على عاتق هذه السّطات توفير الجوّ الملائم لهؤلاء، من أجل تمكينهم من تقديم الإضافة، والمشاركة في صنع القرار البيئي المحلي.

إلا أنّ الدور الذي تلعبه الهيئات المحليّة بمساعدة الرّأي العام حسب رأينا الخاص، تعترضه العديد من الحواجز نذكر منها:

- غموض النّصوص القانونية، ممّا يُصعّب عمليّة استيعابها وتوضيحها، بالإضافة إلى أنّ أحكامها جاءت مُبعثرة ومتناثرة وذلك ما يحول دون تطبيقها على أرض الواقع.
- تقاعس الجماعات الإقليميّة عن أداء مهامها دون أيّ تدخّل من السّطات العليا لإجبارها على القيام بذلك.
- العجز المالي وانعدام الإمكانيّات الماديّة المُتاحة للإدارة المحليّة من أجل ممارسة مهامها.
- تقييد الإدارة المركزيّة للهيئات اللامركزيّة في تولّي صلاحيّاتها، وعدم إعطائها الحرّيّة المطلقة من أجل إتقان عملها، حيث جعلتها امتداداً لها وتتصرّف تحت سيطرتها.
- ضعف فعالية آليات الديمقراطيّة التشاركيّة في تجسيد المشاركة الفعليّة للفرد المحلي في اتخاذ القرار المتعلّق بالبيئة.
- تضيق وسائل الإعلام من طرف الإدارة، وهو ما يُشكّل حاجزاً في إيصال المعلومة إلى المواطن.
- فقدان ثقة المواطن بالإدارة ممّا يُنقص من عمليّة التّواصل بينهما.
- غياب النّقافة البيئيّة عند أغلبية المواطنين، وإهمالهم للجانب البيئي.
- قلة القضايا البيئيّة المعروضة على القضاء في مجال ردع الأعمال المُضرة بالبيئة، والاكتفاء بالضبط الإداري البيئي.

من خلال الانتقادات التي قدّمناها، توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات التي تتمثّل في:

- فكّ الغموض عن النّصوص القانونية وسن قوانين ومراسيم مُنظمة لمختلف القطاعات البيئيّة.
- حمل السّطات العليا الجماعات الإقليميّة على الالتزام بالنّصوص القانونية التي تقرّ صلاحيّاتها في مجال الحفاظ على البيئة باعتبارها السّطة الوصيّة عليها.

خاتمة

- توفير كلّ الإمكانيات المالية والمادّية والوسائل القانونية التي تسمح للجماعات المحليّة بممارسة مهامها.
 - منح الحرّية الكافية للجماعات الإقليميّة في إطار اتّخاذ القرارات المتعلّقة بالجانب البيئي المحليّ وعدم إخضاعها لأوامر السّلطة المركزيّة.
 - تقريب الإدارة من المواطن واسترجاع ثقته بها من خلال تزويده بكلّ المعلومات المتعلّقة ببيئته المحليّة بكافة الوسائل، كتتنظيم حملات إعلامية واسعة للتأكد من علمه بحقه في تسيير الشأن المحليّ.
 - انفتاح الجماعات المحليّة على الجمعيات وتمكينها من إفادتها بكلّ المسائل المتعلّقة بالجانب البيئيّ.
 - نشر الوعي البيئيّ لدى المواطنين، وإعلامهم بمدى أهميّة الموارد البيئيّة في استدامة حياتهم
 - تكريس الرّقابة القضائيّة على السلوكات المؤثّرة على البيئّة.
- وأخيراً العمل على التّوفيق بين تحقيق التّنمية المحليّة واللّحاق بالدّول المتطوّرة كأساس لضمان حاجيات الأجيال الحاليّة والقادمة، مع حماية البيئّة ومواجهة تحدياتها لتجسيد مفهوم التّنمية
- المستدامة.

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. إبتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة -دراسة مقارنة-، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
2. إقلولي ولد رايح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2014.
4. شاكرا الحاج مخلوق، الإعلام البيئي، د.ط، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
5. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
6. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

. أطروحات الدكتوراه

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
2. بن بولرياح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.
3. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

4. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

5. شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد (عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

6. يوسف فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

. مذكرات الماجستير

1. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2011.

3. بن لعبيدي مالك، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة، 2015.

4. بن يحيي سهام، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع والتنمية، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

5. حواس مصباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر - واقع وأفاق -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

6. خليفة أمين، قانون البيئة، قانون ضبط وإدارة المخاطر البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
7. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
8. رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
9. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
10. شيتير هدى، دور الجماعات الإقليمية في التهيئة العمرانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017.
11. عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.
12. غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
13. قدار أحمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

14. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
15. مصباحي مقدار، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين صباغين، سطيف، 2016.
16. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.
17. نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

ثالثا: المقالات والمدخلات

. المقالات

1. أسياخ سمير "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.ص. 127-145.
2. بالي حمزة، شاهد إلياس، "دراسة التقييم البيئي في الجزائر (دراسة تحليلية قانونية)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 17 20، ص.ص. 84-97.
3. بعاكية كمال، صدوق المهدي، "فعالية آليات الضبط البيئي القبلي في حماية البيئة من التلوث"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013، ص.ص. 103-120.

4. بن حميد عبد القادر، "دور الجماعات الإقليمية في تفعيل الآليات القانونية لحماية البيئة"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.ص. 515-533.
5. بن عومر سنوسي، زيرمي خيمة، "الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 3، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011، ص.ص. 211-231.
6. بن مصطفى عبد الله، "الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.ص. 44-54.
7. بودريوة عبد الكريم، "الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، أشغال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، عدد تجريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 17 و 18 فيفري 2013
8. بوراي دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.ص. 615-631.
9. بوطبل خديجة، "دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص.ص. 41-57.
10. بوعنق سمير، "آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص.ص. 498-532.
11. بوعنق سمير، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص.ص. 317-331.

12. بوقرط ربيعة، "فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص.ص. 242-251.
13. تكاري هيفاء رشيدة، "الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي، البليدة، 2019، ص.ص. 113-135.
14. ثابت دنيا زاد، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، مجلة البراس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص.ص. 59-80.
15. حداد عيسى، عطوي وداد، "مخططات التهيئة والتعمير كأدوات لتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص.ص. 163-184.
16. حسونة عبد الغني، "دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.ص. 79-90.
17. رحموني محمد، "مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص.ص. 78-100.
18. ربحاني أمينة، "التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص. 569-538.
19. زبيري بن قويدر، "حماية البيئة سبب إضافي لتفعيل دور الجمعيات"، مجلة حوايات، جامعة الجزائر 1، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2018، ص.ص. 92-109.

20. زواوش حسين، "الديموقراطية التشاركية وحماية البيئة، حالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص.ص. 301-314.
21. سقني فاكية، "الحقوق البيئية: مقاربات وتحديات"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.ص. 179-200.
22. شباركة مهدي، الفايدة عبد الله، "دراسات تقييم الأثر البيئي كأدلة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2019، ص.ص. 674-689.
23. شيخ محمد زكريا، "دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص.ص. 207-215.
24. عبد الله خلف الرقاد، "وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، عدد 01، الجامعة الألمانية الأردنية، الأردن، 2020، ص.ص. 266-301.
25. عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص.ص. 09-28.
26. العمراني محمد لمين، "مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص.ص. 219-243.
27. عويداد شهرزاد، "البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018، ص.ص. 01-17.

28. قداري إيمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2017، ص.ص.156-176.
29. قدودو جميلة، "مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2016، ص.ص.84-116.
30. ماموني فاطمة الزهراء، مدى فعالية التقييم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، ص.ص.120-133.
31. مدين أمال، "الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس، قسم الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2015، ص.ص.74-96.
32. ملعب مريم، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص.ص.379-395.
33. ناجي عبد النور، "دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث"، التجربة الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.ص.29-42.
34. يوسفى فايزة، "حماية حق الإعلام الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.ص.91-105.
- . المداخلات

1. إشرى عماد، "الإطار القانوني للحق في الإعلام البني وفقًا للتشريع الجزائري"، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول الثقافة البيئية في الجزائر، يومي 21 و 22 فيفري 2012، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس.
2. بركون كهينة، "عمل وسائل الإعلام المحليّة لتحقيق النجاح في التّمنية المحليّة"، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول المضامين الإعلاميّة في وسائل الإعلام الجزائريّة، كلية العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، 2020
3. بن دياب ماسينيسا، "الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر"، مداخلة أقيمت بمناسبة ملتقى دولي حول آليات حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 ديسمبر 2017.

رابعاً: النصوص القانونيّة

. الدستور

دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس سنة 2016.

. النصوص التشريعيّة

ب.1. القوانين العضويّة

1. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.د.ش عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

2. قانون عضوي رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالجمعيات ج.ر.ج.د.ش. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

ب.2. القوانين العادية

1. قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.د.ش. عدد 26، صادر في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-21، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.د.ش. عدد 62، صادر في 4 ديسمبر 1991.

2. قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلّق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.د.ش. عدد 44، صادر في 17 جوان 1998.

3. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.د.ش. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

4. قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج.ر.ج.د.ش. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

5. قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.د.ش. عدد 97، صادر في 23 ديسمبر 2001.

6. قانون رقم 02-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.د.ش. عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

7. قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.د.ش. عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

8. قانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يُحدّد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين، ج.ر.ج.د.ش. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

9. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.د.ش. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

10. قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلّق بالصيد، ج.ر.ج.د.ش. عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

11. قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.د.ش. عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

12. أمر رقم 02-07، مؤرخ في 01 مارس 2007، معدل ومتمم للقانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتعلّق بقانون المناخم، ج.ر.ج.د.ش، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007. (ملغى).
13. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلّق بالمياه ج.ر.ج.د.ش، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.د.ش، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
14. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلّق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.
15. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 22 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 22 فيفري 2012.
16. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2014.
17. قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 8، صادر في 17 فيفري 1985 (ملغى)

. النصوص التنظيمية

ج.1. مراسيم

1. مرسوم رقم 81-267، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلّق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 41، صادر في 13 أكتوبر 1981.
2. مرسوم رقم 87-44، مؤرخ في 10 فيفري 1987، يتعلّق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر.ج.د.ش، عدد 07، صادر في 11 فيفري 1987.
3. مرسوم رقم 87-45، مؤرخ في 10 فيفري 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة الحرائق، ج.ر.ج.د.ش، عدد 7، صادر في 11 فيفري 1987.

ج.2. المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يُحدّد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.
2. مرسوم تنفيذي رقم 83-136، مؤرخ في 19 فيفري 1983، يتضمن تنظيم وسير الجمعيات والإتحاديات الولائية للصيادين والإتحادية الوطنية للصيادين، ج.ر.ج.د.ش، عدد 08، صادر في 22 فيفري 1983.
3. مرسوم تنفيذي رقم 87-143، مؤرخ في 16 جوان 1987، يُحدّد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وبضبط كفاءتها ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 17 جوان 1987.
4. مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.
5. مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.
6. مرسوم تنفيذي رقم 09-144، مؤرخ في 07 أبريل 2009، يُحدّد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه، وكفايات تنفيذه، ج.ر.ج.د.ش، عدد 21، صادر في 08 أبريل 2009.
7. مرسوم تنفيذي رقم 10-88، مؤرخ في 10 مارس 2010، يُحدّد شروط وكفايات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج.ر.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 14 مارس 2010.
8. مرسوم تنفيذي رقم 13-217، مؤرخ في 18 جوان 2013، يتضمن النظام النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 32، صادر في 23 جوان 2013.
9. مرسوم تنفيذي رقم 14-264، مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلّق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج.ر.ج.د.ش، العدد 58، صادر في 01 أكتوبر 2014.
10. مرسوم تنفيذي رقم 81-373، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يُحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1981.

11. مرسوم تنفيذي رقم 81-374، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يُحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج.ر.ج.د.ش عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1981.
12. مرسوم تنفيذي رقم 81-379، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يُحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه ج.ر.ج.د.ش عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1981.
13. مرسوم تنفيذي رقم 81-487، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يُحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج.ر.ج.د.ش عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1981.
14. مرسوم تنفيذي رقم 91-176، مؤرخ في 28 ماي 1991، يُحدّد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج.د.ش عدد 26، صادر في 01 جوان 1991.
15. مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يُحدّد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.د.ش عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدل و متمم.
16. مرسوم تنفيذي رقم 93-160، مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993 (ملغى).
17. مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يُحدّد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.د.ش عدد 26، صدر في 1 جوان 1991، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.د.ش عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2011.

خامسا: مواقع الأنترنت

1. العنوم هديل، دور الجمعيات الاجتماعية في حماية البيئة، متوفر على الموقع: <https://www.ezarabi.com>، تمّ الإطلاع عليه يوم 28 أوت 2020، على الساعة 19:00.

2. راضية مباح، سحب رخص البناء لكل من يترك الردوم ومستلزمات البناء بالأرصفة ومداخل العمارات، الجزائر، 2019، <https://www.echouroukonline.com>، تم الإكلاع عليه في 27 سبتمبر 2020، على الساعة 18:00.
3. ركيس محمد الهواري، استثمار: سحب مئة رخصة إستغلال لعقارات صناعية من المستثمرين المتحايين، جريدة الأمة العربية، وهران، 2020، متوفر على الموقع: <https://ar.lanationarabe.com>، تم الإطلاع عليه في 27 سبتمبر 2020، على الساعة 18:00.
4. شير هدى، دور الجماعات الإقليمية في التهيئة العمرانية، متوفر على الموقع: <https://dlibrary.univboumerdes.dz>، تمّ الإطلاع عليه يوم الأربعاء 22 جويلية 2020، على الساعة 09:00.
5. مديرية البيئة لولاية برج بوعريريج، الإجراءات والمراحل المتبعة للحصول على رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة، متوفر على الموقع: <https://www.envibba.blogspot.com>، تمّ الإطلاع عليه في 10 أوت 2020، على الساعة 16:30.
6. وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، قطاع البيئة، دراسات التأثير على البيئة، متوفر على الموقع: <https://wwwenvironnement.gov.ma.com>، تمّ الإطلاع عليه في 07 أوت 2020، على الساعة 11:00.

A. Ouvrages

1. BLATRIX Cecil, Vers une démocratie participative le cas de l'enquête publique, allocataire de recherche, Université de Panthéon-Sorbonne, Paris, 2009.
2. CHEVALLIER Jacques, le mythe de la transparence administrative, information et transparence administratives, PUF, Paris, 1988.
3. HEBBACHE Souhila, Le rôle des associations dans la protection de l'environnement, Algérie, 2018, (www.radioalgerie.dz).
4. RIZOU Linda, GHALEM Naima, Procédure d'étude d'impact sur l'environnement en Algérie, 2010, (www.Unece.org).

B. Mémoire

AROUR Walid, OUDDAK Mohand Larbi, La protection de l'environnement en droit international et droit interne (Bilan et perspective), Mémoire de fin cycle en vue d'obtention du diplôme de master en droit, spécialité droit international humanitaire et droits de l'homme, faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderahmane Mira, Bejaia, 2014.

C. Revus

1. A.Liazid, H.Bouabdesselam et Y.Bouzidi, « La politique environnementale en Algérie: Réalités et perspectives », Revue francophone d'écologie industrielle N°38, 2^{ème} trimestre, 2005, p.30.
2. AUBIN Emmaniel, « La protection constitutionnelle de la transparence administrative », les Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel », N°59, 2018, p.p.35-36.
3. PRIEUR Michel, « Démocratie et droit de l'environnement et du développement », Revue juridique de l'environnement, n^o23, Paris, 1993. (www.persée.fr).

D. Articles

4. N.Douici, Parc de loisirs Ali vava de Bejaia : les citoyens dénoncent une atteinte à l'environnement, EL WATAN Algérie, Bejaia, 2020

E. Document

- FRANCE Nature Environnement membre, participation des citoyens à une enquête publique, Paris , 2016, (www.capen71.org)

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

2..... مقدمة

6..... الفصل الأول: الجهات الفاعلة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

المبحث الأول: الجماعات الإقليمية: ركيزة محورية في تجسيد التنمية بمراعاة البعد البيئي

Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول:صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجالَي الحفاظ على الصّحة العمومية والموارد

Erreur ! Signet non défini...... الطبيعية

Erreur ! Signet non défini. الفرع الأول:تطبيق تدابير الوقاية حفاظاً على الصّحة العامة

Erreur ! Signet non أولاً: محاربة انتشار الأوبئة والحفاظ على صّحة المواد المستهلكة

défini.

Erreur ! Signet ثانيا: تنظيم النّفايات والحرص على سلامة المواطنين في الأماكن العمومية

non défini.

15 الفرع الثاني:حسن استغلال الموارد الطّبيعية ضماناً لاستدامتها

Erreur ! Signet non défini. أولاً: حماية الثروة الغابية

Erreur ! Signet non défini. ثانيا: الحفاظ على الأراضي الفلاحية

Erreur ! Signet المطلب الثاني:صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجالَي التهيئة والتعمير

non défini.

Erreur ! Signet non défini. الفرع الأول:الهيكلية المحكمة لمخطّط تهيئة الإقليم

Erreur ! Signet non défini. أولاً: حماية البيئة البرية

Erreur ! Signet non défini. ثانيا: تقليل الأضرار البيئية في المنطقة السّاحلية

Erreur ! Signet non الفرع الثاني:التوفيق بين التّعمير واستغلال المجالات الطّبيعية

défini.

24المبحث الثاني:الديموقراطية التّشاركية كحلقة جوهريّة في ممارسة التنمية المحليّة المستدامة ...

25	المطلب الأول: إشراك المواطن في ترقية بيئته المحليّة حتمية ديمقراطية
26	الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومة: ضرورة ناقصة الفعالية
26	أولاً: التزام الإدارة المحليّة بتسهيل عملية الإعلام البيئي
30	ثانياً: قصور الإعلام البيئي بين تعنت الإدارة وضعف الوسائل القانونية
32	الفرع الثاني: آليات إشراك المواطن في اتخاذ القرارات التّتموية
32	أولاً: تقييم الأثر البيئي للمشاريع التّتموية
34	ثانياً: التّحقيق العمومي
36	المطلب الثاني: الجمعيات البيئية: الوجه الآخر للمشاركة الشعبية على المستوى المحلي
37	الفرع الأول: تدخل الجمعيات: من العمل التّوعوي إلى المساهمة في صنع القرار البيئي
37	أولاً: تحسيس الوعي الإنساني بضرورة الحفاظ على البيئة
38	ثانياً: إشراك الجمعيات بصفة استشارية في صنع القرار البيئي
40	الفرع الثاني: تأسيس الجمعيات كطرف مدني أمام القضاء دفاعاً عن مصلحة الجماعة
42	خلاصة الفصل الأول
46	الفصل الثاني: الجماعات الإقليمية كسلطات ضبط إداري بيئي مكرسة للتنمية المستدامة
45	المبحث الأول: درء السلوك الملوّث للبيئة: إجراء وقائي سابق لوقوع الضّرر
45	المطلب الأول: الوسائل التقليدية: تعبير عن انفراد الإدارة بسلطة اتخاذ القرار
46	الفرع الأول: منح الترخيص لمزاولة النشاط ذات التأثير الإيجابي على البيئة
50	ثانياً: الترخيص الإداري: بين فعالية الوسيلة وسوء التطبيق
51	الفرع الثاني: الحضر والإلزام: صورتان عكسيتان تفرضان عدم المساس بسلامة البيئة
52	أولاً: الحضر كإجراء يمنع الإتيان بتصرف مضرّ للبيئة
54	ثانياً: الإلزام كإجراء يستوجب الإتيان بالتصرفات الحامية للبيئة
56	المطلب الثاني: قيام الوسائل المُستحدثة على أساس إشراك الفاعلين في حماية البيئة
57	الفرع الأول: دراسة الأثر البيئي للمشاريع قبل الشّروع في الإنجاز
57	أولاً: المشاريع الخاضعة لتقييم الأثر البيئي
60	ثانياً: آلية تقييم الأثر البيئي بين النّجاعة والإخفاق

62	الفرع الثاني:التخطيط البيئي المحلي بينفعاليةالإجراءوغيابالقوةالقانونية.....
63	أولاً: آليات تفعيل التخطيط البيئي المحلي
65	ثانياً: قصور التخطيط البيئي المحلي في الحد من المخاطر البيئية
67	المبحث الثاني:ردع السلوك المضر بالبيئة كإجراء يعقب وقوع الضرر
68	المطلب الأول:توقيع العقوبات الإدارية على المخالفين للمقاييس البيئية
68	الفرع الأول:الإخطار ووقف النشاط كجزاءات أولية مخففة.....
69	أولاً:الإخطار.
70	ثانياً: وضع حد للنشاطات المضرّة بالبيئة
71	الفرع الثاني:تجريد المستغل من الرخصة الممنوحة له لمزاولة النشاط
74	المطلب الثاني:الجباية البيئية كجزاء مالي
75	الفرع الأول:الرسم على النشاطات الملوثة للوسط البيئي
76	الفرع الثاني:رسم التّطهير من القمامات المنزلية
77	خلاصة الفصل الثاني.....
92	خاتمة
90	قائمة المراجع.....
107	الفهرس

Résumé

La notion du développement durable s'inscrit dans les concepts modernes qui reposent sur la nécessité de concilier les exigences du développement avec les enjeux environnementaux afin d'être en conformité avec l'évolution économique et d'assurer la protection de l'environnement.

Le développement local représente la base d'un développement national global, par conséquent les collectivités territoriales sont habilitées à gérer les affaires locales liées à divers secteurs environnementaux, et cela grâce à des mécanismes préventifs et dissuasifs leur permettant d'exercer une régulation administrative environnementale.

La société civile a été impliquée dans la prise des décisions locales afin de rapprocher l'administration du citoyen d'un côté et de conjuguer et d'intensifier les efforts de tous les acteurs pour concrétiser les défis du développement durable d'un autre côté.

Mots clés

Développement durable, collectivités territoriales, environnement, La démocratie participative.

ملخص

يندرج مفهوم التنمية المستدامة ضمن المفاهيم الحديثة التي تقوم على ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية سعياً إلى مواكبة التطور الاقتصادي، وبين الرهانات البيئية التي يجب مواجهتها لضمان سلامة المحيط البيئي.

تعد التنمية المحلية أساساً للوصول إلى تحقيق التنمية الوطنية الشاملة، وعلى إثر ذلك، حوّل لكل من البلدية والولاية صلاحية تسيير الشؤون المحلية المتعلقة بمختلف المجالات البيئية، وذلك عن طريق آليات وقائية وردعية يكمن الغرض منها في ممارسة الضبط الإداري البيئي.

كما تم إشراك المجتمع المدني بكل أطرافه في عملية صنع القرار البيئي المحلي كحتمية من حتميات الديمقراطية التي يفرضها الواقع العملي، وذلك لتقريب الإدارة من المواطن، وتكثيف الجهود بين جميع الفئات من أجل الوصول إلى تجسيد تحديات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية

التنمية المستدامة، الجماعات الإقليمية، البيئة، الديمقراطية التشاركية.

